الأمم المتحدة

A/65/123

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2010
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الدورة الخامسة والستون

البند ٩٩ (ذ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٤٩/٦٤ ..... ٥

الأرجنتين ٥

أستراليا ٦

أوكرانيا ٦

بنما ٩

عمان ٩

قطر ١٠

كوبا ١٠

* A/65/150.

090810 290710 10-44865 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٦٨/٦٣ ..... ١٣
الاتحاد الروسي ١٣
الأرجنتين ١٧
أوكرانيا ١٨
الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ٢١
الجمهورية العربية السورية ٢٤
الصين ٢٥
قطر ٢٦
كندا ٢٦
كوبا ٢٨
كولومبيا ٣١
لبنان ٣٢
المكسيك ٣٣
نيكاراغوا ٣٤
رابعا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٤٣/٦٢ ..... ٣٥
أوكرانيا ٣٥
بنغلاديش ٣٦
شيلي ٣٦
فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ٣٨
قطر ٤١
كوبا ٤١
خامسا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٧٥/٦١ ..... ٤٥
الاتحاد الروسي ٤٥

أوكرانيا ٤٨
البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) ٤٩
بنغلاديش. ٥٣
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) ٥٥
الجماهيرية العربية الليبية ٥٦
الصين ٥٧
كوبا ٥٨
كينيا ٦١
المكسيك. ٦٣
النمسا ٦٤

أولا – مقدمة

١ – في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٤، بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، دعت الجمعية جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن تدابير دولية تكفل الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي، ومنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي الفقرة ٣ من القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا نهائيا يتضمن مرفقه مقترحات عملية من الدول الأعضاء عن تدابير دولية تكفل الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، عملا بالقرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ وعملا بذلك القرار.

٢ – وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أُحيلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه انتباهها إلى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٤٩/٦٤ وتلتمس المعلومات ذات الصلة عن المسائل المبينة أعلاه بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، كانت قد وردت ردود من أوكرانيا وعمان وقطر وكوبا، استُنسخت نصوصها أدناه. وفيما بعد تلقى مكتب شؤون نزع السلاح ردودا من الأرجنتين وأستراليا وبنما، استُنسخت نصوصها في الفصل الثاني أدناه. ووردت ردود إضافية من الدول الأعضاء ستُعرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغات الأصلية التي وردت بها، إذا طُلب ذلك ووافقت عليه الدول الأعضاء ذات الصلة.

٣ – واستُنسخت في الفصل الثالث أدناه الردود التي وردت من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوكرانيا، والجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، والصين، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، وكندا، ولبنان، والمكسيك، ونيكاراغوا، استجابة للقرار ٦٨/٦٣، والتي عُممت سابقا في تقريري الأمين العام (A/64/138 و Add.1).

٤ – كما استُنسخت في الفصل الرابع أدناه الردود التي وردت من أوكرانيا، وبنغلاديش، وشيلي، وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وقطر، وكوبا، ردا على القرار ٤٣/٦٢، والتي عُممت سابقا في تقريري الأمين العام (A/63/136 و Add.1).

٥ – وقد استُنسخت في الفصل الخامس أدناه الردود التي وردت من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا، وكينيا، والنمسا، استجابة للقرار ٧٥/٦١، والتي عُممت سابقا في تقريري الأمين العام (A/62/114 و Add.1).

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٦٤/٤٩

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ – ترى جمهورية الأرجنتين أن النظام القانوني القائم قد ثبتت عدم ملاءمته لدرء خطر عسكرة الفضاء الخارجي؛

٢ – وفي هذا السياق تعتبر الأرجنتين أن الخطوة الضرورية الأولى في هذا الاتجاه هي اتخاذ تدابير تكفل الشفافية وبناء الثقة، باعتبارها إسهاما مهما في تهيئة بيئة من التفاهم والتعاون تساعد على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٣ – وترى الأرجنتين أنه ينبغي الشروع في عملية استكمال المبادئ المتعلقة بالاستشعار من بُعد باستخدام السواتل. فالمبادئ القائمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار اتخذته عام ١٩٨٦، أصبحت غير ملائمة للحالة الراهنة؛ لا سيما وأن تلك المبادئ تتضمن أحكاما لا تسمح للبلدان النامية بالاستفادة من المعلومات المستقاة. ويمكن في إطار عملية الاستكمال هذه النظر في إنشاء برنامج تابع للأمم المتحدة يستهدف استخدام المعلومات المستقاة من الفضاء في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ، الذي نظرت فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤ – إضافة إلى ذلك، تعتبر الأرجنتين أن من الملائم الشروع في إجراء محادثات ترمي إلى التفاوض في إطار مؤتمر نزع السلاح على إبرام صك قانوني دولي يهدف إلى منع تسليح الفضاء الخارجي. إن اعتماد هذه الولاية التفاوضية، بالإضافة إلى نطاقها وأهميتها الموضوعية، اللذين سيتحددان عن طريق التفاوض بين الأطراف، سيكون دليلا على عزم المجتمع الدولي على الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتؤيد الأرجنتين اقتراح الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية الداعي إلى التفاوض، في إطار مؤتمر نزع السلاح، على إبرام معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي؛

٥ – إن الأرجنتين تعتبر أنه ينبغي إنشاء آليات أحادية وثنائية وإقليمية وعالمية تستهدف توفير المعلومات التي من شأنها تحقيق الشفافية في البرامج الفضائية التي تنفذها الدول. وتشمل هذه الإجراءات دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية، وإقامة عروض للتكنولوجيا الفضائية والصاروخية، وتقديم إشعارات عن إطلاق المركبات الفضائية وتشغيلها، وما إلى ذلك من إجراءات؛

٦ - وتحقيقا لذلك يمكن أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء فريق مكون من خبراء حكوميين يُعنى بتدابير بناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء، ويتولى تحديد النطاق ومجالات التركيز والاختصاصات فيما يتعلق بإنشاء آلية أو نظام أو سجل طوعي موحد لأنشطة الفضاء، تُشرف عليه الأمم المتحدة، ويشمل تقديم إشعارات. ويمكن أن يستند عمل الفريق إلى المعاهدات والمدونات والمبادئ والمبادرات العالمية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال آلية الإعلانات السنوية التي تنص عليها مدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق إلى الفضاء.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - إن الحكومة الأسترالية، إذ تشير إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، تُدرك الحاجة إلى وجود بيئة آمنة وسالمة وسلمية في الفضاء الخارجي، وتدعم الحاجة إلى نهج سلوك يتسم بروح المسؤولية والشفافية والالتزام بالقواعد في الفضاء الخارجي. وتعارض أستراليا أيضا حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وترى أستراليا أن كل الدول لديها الحق في أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون عوائق، وأنه ينبغي للدول أن تتجنب اتخاذ أي إجراءات يكون من شأنها المساس بتلك الإمكانية، أو تهديد سلامة الموجودات الفضائية المأهولة أو غير المأهولة التابعة لدول أخرى، أو الإضرار بالاستعمال السلمي للفضاء.

٢ - ورغم أن أستراليا ليس لديها اقتراح ملموس محدد في الوقت الراهن، فإنها ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء تجاه تيسير إنشاء تدابير فعالة ترمي إلى تحقيق الشفافية وبناء الثقة في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي. وتعكف أستراليا حاليا على رسم أول سياسة وطنية شاملة لها في مجال الفضاء، وقد تُفضي هذه العملية إلى تمكين أستراليا من عرض موقفها بقدر أكبر من التفصيل إزاء تلك المسائل.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[١٢ أيار/مايو ٢٠١٠]

١ - تعنى أوكرانيا، بوصفها دولة فضائية، بالمحافظة على خلو الفضاء الخارجي من الأسلحة والأعمال العسكرية. ونظرا إلى أن الفضاء تراث للبشرية جمعاء، فلذلك ينبغي استخدامه للأغراض السلمية. وتدعو دولتنا دائما إلى الحيلولة دون عَسْكَرة الفضاء الخارجي، وتعارض نشر أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل فيه.

٢ - وتعترف أوكرانيا، مثلما يعترف الاتحاد الروسي، بأن الفضاء الخارجي يمكن أن يُستخدم لأغراض الأمن الوطني - لمراقبة الالتزام بالاتفاقات والاتفاقيات الدولية لنزع السلاح (نُظم المراقبة الفضائية)، والإنذار بوجود هجوم صاروخي (نُظم الكشف عن إطلاق الصواريخ)، وتوجيه القوات المسلحة، وكفالة تنفيذها لأنشطتها اليومية المعتادة والحربية (أجهزة الاتصالات، وتحديد المواقع، والأرصاد الجوية، وأعمال المساحة، وتيسير رسم الخرائط، وغيرها). بيد أن الأنشطة الفضائية يجب ألا تهدف إلى تحويل الفضاء الخارجي إلى ميدان محتمل للعمليات الحربية. وترى أوكرانيا أن الوقت قد حان لحل قضية الحظر التام لنشر واستخدام أي سلاح في الفضاء مهما كان نوع هذا السلاح.

٣ - وبناء عليه، نؤيد رأي الاتحاد الروسي بأن الحيلولة دون نشر الأسلحة في الفضاء، وتعزيز التدابير الكفيلة بتحقيق الشفافية وبناء الثقة، من شأنهما أن يساعدا على كفالة إمكانية التنبؤ بالوضع الاستراتيجي والمحافظة على ممتلكات الدول في المدارات حول الأرض، وهو أمر يهم جميع الدول التي تستخدم الفضاء للأغراض السلمية.

٤ - ولدى أوكرانيا تصور إيجابي لمشروع القرار المعنون ''تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين إلى الجمعية العامة للنظر فيه، واعتُمد بإجماع الآراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في دورة الجمعية الرابعة والستين. ويشاطر بلدُنا روسيا الرأي بأن اعتماد القرار المذكور يشكل خطوة أخرى في سبيل إبرام اتفاقية شاملة في القانون الدولي يحظر بموجبها استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية.

٥ - وتدعم أوكرانيا أيضا المبادرة التي تقدم بها الاتحاد الروسي والصين بشأن ضرورة إبرام اتفاق لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٦ - وأوكرانيا على قناعة بأن التعاون الدولي الواسع النطاق في مجال استكشاف الفضاء يعزز الثقة المتبادلة بين الدول، ويساعد على تطوير التعاون فيما بينها في جميع مجالات الحياة الدولية. وترى أوكرانيا أيضا أن إحدى وسائل بلوغ أهدافٍ من قبيل السعي لاتخاذ تدابير ملموسة بهدف تحقيق الشفافية وبناء الثقة في مجال الأنشطة الفضائية، هي التعاون الدولي القائم على تبادل المعلومات والبيانات. وفيما يخص قيام دولتنا باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، تفيد أوكرانيا بأنها:

- تقوم سنويا بإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على طبيعة أنشطتها الفضائية، وسير العمل فيها، ونتائجها؛
- تقوم بشكل منهجي بتقديم البيانات عن إطلاق الأجسام الفضائية أو عن الأجسام الفضائية التي انتهت فترتها في المدارات حول الأرض؛
- تقوم بشكل منتظم بتزويد المجتمع الدولي بالمعلومات عن عدد الصواريخ الحاملة لأجرام فضائية التي يجري إطلاقها، وعن طرازاتها، وحمولاتها المؤثرة، من خلال نشرها على الموقع الشبكي الرسمي لوكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية؛
- تُقدم بانتظام إلى الأمانة التنفيذية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، إخطارات مسبقة عن عمليات إطلاق الصواريخ الأوكرانية الحاملة لأجرام فضائية، في إطار مشروع ''مورسكوي ستارت''، وكذلك، إعلاناتٍ سنوية عن سياسات أوكرانيا المتعلقة بعمليات إطلاق هذه الصواريخ الحاملة والقذائف التسيارية.

٧ - وقد اعتُمدت مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك) في مؤتمر دولي عقد في لاهاي عام ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن تلك المدونة لا تعد صكا ملزما قانونا، فإننا على ثقة من أنها غدت خطوة مهمة في سبيل كفالة أمن الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، تقترح أوكرانيا استخدام المعلومات الواردة في التصريحات السنوية التي تعكس سياسات الدول الأعضاء في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، من أجل إعداد تقرير سنوي موحّد يقدّم إلى الأمين العام.

٨ - وترى أوكرانيا أنه يتعين على الدول أن تنفذ بشكل صارم أحكام الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، وهي:

- معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالفضاء (مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة أحكام المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ والمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥)؛

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

٩ - وترحب أوكرانيا بما تقوم به نظم منع الانتشار المتعددة الأطراف من عمل، وتدعمها في عملها هذا (نظام مراقبة تكنولوجيات الصواريخ، مجموعة موردي المواد النووية، لجنة زانغر، فريق أستراليا، اتفاق واسنار)، وترى أن على الدول الأعضاء في تلك النُظم الالتزام بأحكام صكوكها الرئيسية، بهدف تحقيق الشفافية وبناء الثقة. وتؤيد دولتنا أيضا المبادرة المتعلقة بتنفيذ المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في الفضاء.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

نرى، فيما يتعلق بالقرار ٤٩/٦٤ أن من الحصافة الحيلولة دون وقوع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة فيما بين البلدان، بوصفها عناصر لا غنى عنها في صون السلام.

عمان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠١٠]

تتشرف البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة بإبلاغكم أن اللجنة العمانية للطيران المدني تقترح الإجراءات التالية من أجل تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي:

١ - تقدم البلدان العاملة في مجال الفضاء الخارجي جميع المعلومات المتصلة بالأنشطة في ذلك المجال لكفالة وجود قدر كبير من الوضوح والشفافية.

٢ - الإعلان عن جميع أنشطة الفضاء الخارجي التي قد يكون من شأنها التأثير في الحركة الجوية وحياة الإنسان والبيئة في أي صورة من الصور، بغرض صون السيادة الوطنية للدول.

٣ - سن تشريعات تتضمن أحكاما تقضي بتقديم التعويض في حالة إلحاق الأضرار، بما في ذلك نُظم الاتصالات، في حالة طلب تغييرها والرقابة عليها.

٤ - الاتفاق على دلالات الألفاظ والتسميات دوليا وبوضوح في جميع اللغات.

٥ - تأكيد أهمية الإبقاء على الفضاء الخارجي منطقة خالية من الأسلحة، وحث الدول التي لم توقِّع بعد على اتفاقيات ومعاهدات نزع سلاح الفضاء الخارجي على أن تفعل ذلك.

٦ - تأكيد اعتبار القانون الدولي للفضاء، والاتفاقيات والمبادئ ذات الصلة، مرجعا قانونيا من مراجع التحكيم.

٧ - تشجيع البرامج الإقليمية والدولية المشتركة في مجال الفضاء وتوفير إمكانية الوصول إلى الفضاء على الصعيد العالمي، من خلال مذكرات التفاهم، وتعزيز التعاون البناء بين البلدان.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ أيار/مايو ٢٠١٠]

١ - تحث دولة قطر الدول على أن تُعلن أنشطتها في مجال الفضاء الخارجي من أجل ضمان الحيلولة دون حدوث سباق تسلح، وعلى حصر استعماله في الأغراض السلمية التي تفيد البشرية. وينبغي تنفيذ ذلك من خلال تدابير تستهدف تشجيع الشفافية، وآلية للتحقق من المعلومات المعلن عنها.

٢ - وترى دولة قطر أن من المهم وضع تعريف للفضاء الجوي وتحديد حدوده مع الفضاء الخارجي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٤ أيار/مايو ٢٠١٠]

١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٦٤ جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن اتخاذ تدابير دولية تكفل الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي، ومنع

حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. واستجابة لهذه الدعوة تود حكومة جمهورية كوبا إبداء الملاحظات التالية:

٢ - لقد تحولت مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي إلى مطلب من مطالب المجتمع الدولي منذ زمن طويل، نظرا إلى ما ينطوي عليه هذا السباق من خطر جسيم يهدد السلام والأمن الدوليين. وهناك الآن عدة صكوك قانونية دولية ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. ومن بين تلك الصكوك معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (١٩٦٣)، ومعاهدة الفضاء الخارجي (١٩٦٧)، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الآخرى (١٩٧٩).

٣ - وقد شكلت تلك الصكوك، منذ إبرامها، أداة فعالة في مجال تشجيع الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، وتنظيم الأنشطة في الفضاء. واكتسبت أهمية أيضا فيما يتعلق بحظر نشر أسلحة الدمار الشامل، والقيام بأنشطة عسكرية محددة في الفضاء الخارجي. وقد أثبتت سلسلة الأحداث الدولية الراهنة المعقدة والمفعمة بالحركة عدم كفاية التدابير المعتمدة.

٤ - وتؤيد كوبا الجهود الجارية في الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، ولا سيما ضرورة بدء المفاوضات الرامية إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وتحقيقا لهذا الغرض تؤيد كوبا أن تُنشأ على نحو عاجل، في إطار مؤتمر نزع السلاح، لجنة مخصصة لبدء المفاوضات.

٥ - وفي هذا الصدد، تؤيد كوبا المبادرة المشتركة التي قدمها الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بمؤتمر نزع السلاح، والرامية إلى إبرام معاهدة بشأن ”منع تسليح الفضاء الخارجي أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي“. وتمثل هذه المبادرة إسهاما مهما في عمل المؤتمر وقاعدة جيدة للحوار الذي جرى في الآونة الأخيرة عن وضع صك دولي ملزم قانونا.

٦ - إن نشر المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية وحظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي قد أسهما في إحداث تصدع بالغ في المحيط الدولي، وإعاقة تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي.

٧ - وينطوي إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية على تحديات جديدة يواجهها الاستقرار على الصعيد الاستراتيجي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومن شأن بدء تنفيذ المنظومات الوطنية الدفاعية المضادة للقذائف إطلاق العنان لحدوث سباق تسلح والقيام في نهاية المطاف بتصنيع منظومات قذائف متطورة، وحدوث زيادة في عدد الأسلحة النووية.

٨ - وللأسف فإن جزءا لا يُستهان به من الأجسام الموجودة حاليا في الفضاء الخارجي يخدم أغراضا عسكرية أو أغراض التجسس، ويؤدي إلى تزايد حجم الحطام الفضائي.

٩ - وتؤكد كوبا من جديد أن تعديل الإطار القانوني بشأن الفضاء الخارجي من شأنه سد الثغرات القائمة في تعريفه، وفي القواعد المختصة بالحطام الفضائي، وفي استعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تُحدّد بوضوح مسؤوليات الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة في سلسلة الأحداث الفضائية الراهنة والمقبلة.

١٠ - ويتسم بالإيجابية العمل الذي يؤديه فريق الخبراء المشترك التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يستهدف وضع إطار أمني لتأمين استعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأن التقرير الذي سيصدره الفريق لاحقا الإسهام في الإسراع باتخاذ قرارات تفضي إلى رقابة فعالة أكبر على تلك المصادر، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من استعمال تلك المصادر في الحالات التي تستعمل فيها تكنولوجيات أخرى، لا سيما في مدار حول الأرض، نظرا إلى ما يشكله من مخاطر إضافية لدى انتهاء فترة حياتها النافعة، أو في حالة حدوث عمليات تصادم، أو ما ينشأ عنها من حطام فضائي، أو لدى دخولها المجال الأرضي ثانية.

١١ - كما تؤكد كوبا من جديد أنه نتيجة عدم تجسد نتائج ملموسة بشأن وضع الإطار الأمني اللازم لتأمين استعمال الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، يتعين تقييد استعمالها في تلك الأغراض بقدر المستطاع. وعلى أية حال، فإن التقييد المذكور يتعين أن يكون مصحوبا بمعلومات واسعة وشفافة تتاح أمام سائر الدول، على أن يشمل ذلك إيضاح التدابير المتخذة بغرض ضمان الأمن.

١٢ - إن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بأي حال من الأحوال بديلا عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وليست شرطا مسبقا لتطبيق تلك التدابير. ومع ذلك، فإن من شأنها تيسير تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح وإجراءات التحقق منها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- عقد مؤتمر دولي يجري فيه تحليل مدى التقيد الصارم بالاتفاقات القائمة في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- مراجعة النظام القانوني الراهن الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، في ضوء التطورات التكنولوجية، وهو إجراء دأبت بعض الدول على إعاقته في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- إبرام اتفاقات متعددة الأطراف ترمي إلى تبادل المعلومات بشأن استخدام الفضاء الخارجي.
- وضع آليات للتعاون الدولي تكفل لجميع البلدان إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من منافع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- تبادل المعلومات عن الاتجاهات الرئيسية في السياسة الفضائية التي تنهجها الدول، والبرامج الرئيسية في مجال بحوث واستخدام الفضاء الخارجي، والبارامترات المدارية للأجسام الفضائية.
- دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية بصورة طوعية.
- إقامة عروض عن تكنولوجيا الفضاء والصواريخ.
- تقديم إخطارات عن العمليات المتوقعة لإطلاق المركبات الفضائية، والمناورات الفضائية المتوقعة التي يمكن أن تقترب بشكل خطير من مركبات فضائية تابعة لدول أخرى، وعن عودة المركبات الفضائية الموجهة من مدارها إلى الغلاف الجوي.
- إجراء مشاورات بغرض إيضاح المعلومات المقدمة عن برامج الفضاء الخارجي وبحوثه واستخداماته، وعن الحالات الغامضة، وكذلك عن المسائل الأخرى المثيرة للقلق، وبغرض دراسة تطبيق ما أُتفق عليه من تدابير الشفافية وبناء الثقة على أنشطة الفضاء.

١٣ - ومن شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تقدم إسهاما مهما في إبرام معاهدة جديدة بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام فضائية، واعتماد تلك المعاهدة وتطبيقها. وسوف تسهم تلك التدابير أيضا في تهيئة الظروف المواتية للتوافق على إبرام اتفاق جديد.

ثالثا - الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٦٨/٦٣

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

١ - يرى الاتحاد الروسي أن تدابير بناء الثقة تساعد على ضمان السلام والأمن والاستقرار على جميع المستويات، وإزالة التهديدات المحتملة والتغلب على التحديات التي

تواجه السلام والأمن، والحيلولة دون وقوع مواجهات عسكرية، وفي الوقت نفسه تيسير إدارة حالات يمكن أن تؤدي إلى توترات دولية. وهي تقدم مساهمة كبيرة في تحسين العلاقات بين الدول وتنمية الحوار والتعاون بين البلدان.

٢ - وتشكل تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بالنظر إلى تزايد اعتماد جميع الدول في العالم على نتائج هذه الأنشطة، عنصرا مهما من تدابير بناء الثقة التي تشمل أيضا تدابير متعلقة بالأراضي والبحار والجو والغرض منها تحقيق غايات مماثلة. ويُعترف بأنها تساعد على منع بروز الفضاء الخارجي كمجال جديد من مجالات المواجهة، وتفادي حدوث سباق جديد نحو الأسلحة النووية، وإيجاد الظروف المناسبة لقابلية التنبؤ بالحالة الاستراتيجية في الفضاء الخارجي، وأمن الأنشطة الفضائية، وحماية الأصول الفضائية. وقد تصبح هذه التدابير مجالا مهما من مجالات التعاون المتعدد الأطراف الواسع النطاق.

٣ - وقد سبق إدراج عدد من تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي: معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين لعام ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥. وتنفذ الدول بعض هذه التدابير كمبادرات انفرادية وهي تشكل التزامات سياسية.

٤ - إلا أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست جامعة سواء من حيث تغطيتها لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية أو من حيث مشاركة الدول في تنفيذها. ومن الضروري التعاون على اتخاذ تدابير إضافية في هذا المجال تكون مناسبة للمرحلة الحالية من تطور البشرية.

٥ - وسيكون من المفيد في هذا العمل أن يُنظر في نتائج الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي التي أجراها فريق خبراء حكوميين في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ (وهي مدرجة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/305) وأيضا ما يتصل بذلك من مقترحات أخرى تقدمها الدول، بما في ذلك بعض المقترحات المتصلة بقرار الجمعية العامة ٦١/٧٥.

٦ - وسعيا إلى إجراء دراسة أكثر تعمقا للمسائل المتصلة بتدابير الشفافية وبناء الثقة وإعداد توصيات للقيام بأعمال أخرى في هذا المجال، سيكون من المفيد إنشاء فريق خبراء حكوميين تسند إليه الولاية المناسبة.

٧ - ويوجه الاتحاد الروسي انتباه المجتمع الدولي إلى عدد من الأحداث المؤسفة التي وقعت في سياق أنشطة الفضاء الخارجي مثلا: وقوع اصطدام بين ساتلين فضائيين تابعين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والقرب المنذر بالخطر لعدد من

الأجسام الفضائية وقطع الحطام الفضائي من المحطة الفضائية الدولية. وتبين هذه الأحداث أهمية معالجة مسألة التنبؤ وتقديم إنذارات مبكرة بالأحداث الخطيرة في الفضاء الخارجي.

ويقدم الاتحاد الروسي الإضافة التالية إلى اقتراحاته السابقة المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة الممكنة: تبادل المعلومات بشأن الحالات الخطيرة المنظورة في الفضاء الخارجي. ويهدف هذا التدبير إلى منع آثار الأحداث الخطيرة في الفضاء الخارجي أو التقليل منها. وسيشمل تنفيذه تزويد البلدان المعنية والمنظمات الدولية المعنية بالفضاء بمعلومات عن الحالة في الفضاء الخارجي، وعن الأحداث الخطيرة المحتملة المتوقعة في فترة زمنية محددة، مثل قرب الأجسام الفضائية من بعضها بعضا واصطدامها، أو الخروج على نحو غير منظم من المدار أو المناورات المقررة للأجسام الفضائية. وستقدم هذه المعلومات عن طريق آلية مناسبة للتبادل بحجم وشكل يتفق عليهما وستصحح على وجه السرعة عند الاقتضاء.

٨ - وترد أدناه مقترحات إضافية من الاتحاد الروسي تتسم بالأهمية والتطلع إلى المستقبل فيما يتعلق بتدابير الشفافية وبناء الثقة الممكنة. وليست هذه القائمة ذات طابع شامل بل يمكن في رأينا أن تكون بمثابة أساس لمواصلة المناقشات في هذا الصدد.

٩ - وتنقسم تدابير الشفافية وبناء الثقة الممكنة إلى عدة فئات:

- التدابير الرامية إلى تعزيز شفافية برامج الفضاء الخارجي؛
- التدابير الرامية إلى توسيع نطاق المعلومات المتاحة عن الأجسام الفضائية التي تدور في مدارات حول الأرض؛
- التدابير المتصلة بقواعد السلوك الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي.

١٠ - ويمكن تنفيذ هذه التدابير بطرق مختلفة، منها تبادل المعلومات، والزيارات التعريفية، والإخطارات، والمشاورات، وحلقات العمل المواضيعية:

(أ) تبادل المعلومات بشأن:

'١' الاتجاهات الرئيسية لسياسات الدول في مجال الفضاء الخارجي؛

'٢' البرامج الرئيسية لبحوث الفضاء الخارجي واستخداماته؛

'٣' البارامترات المدارية للأجسام الفضائية الخارجية؛

'٤' الحالات الخطيرة المنظورة في الفضاء الخارجي؛

(ب) الزيارات التعريفية:

'١' زيارات الخبراء، بما في ذلك زيارة محطات الإطلاق، ومراكز القيادة والتحكم أثناء الطيران وغيرها من الهياكل الأساسية لأنشطة الفضاء الخارجي؛

'٢' دعوة المراقبين لحضور عمليات إطلاق المركبات الفضائية؛

'٣' تنظيم عروض لتكنولوجيا الصواريخ وتكنولوجيا الفضاء؛

(ج) تقديم الإخطارات بشأن:

'١' العمليات المقررة لإطلاق المركبات الفضائية؛

'٢' المناورات المبرمجة للمركبات الفضائية التي قد تؤدي إلى اقتراب خطير من مركبات فضائية لدول أخرى؛

'٣' بدء سقوط الأجسام الفضائية غير الموجهة من مدارها والمناطق التي يتوقع سقوطها فيها على الأرض؛

'٤' عودة مركبة فضائية موجهة من مدارها ودخولها إلى الغلاف الجوي؛

'٥' عودة مركبة فضائية تحمل مصدر من مصادر الطاقة النووية، في حالة حدوث خلل وظهور مخاطر سقوط مواد مشعة على الأرض؛

(د) إجراء المشاورات:

'١' بهدف شرح المعلومات المقدمة عن برامج بحوث واستخدامات الفضاء الخارجي؛

'٢' فيما يتعلق بالأوضاع الغامضة، فضلا عن المسائل الأخرى التي تثير القلق؛

'٣' مناقشة تنفيذ التدابير المتفق عليها في مجال الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(هـ) عقد حلقات عمل حول مختلف المسائل المتعلقة ببحوث واستخدامات الفضاء الخارجي، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بمشاركة علماء ودبلوماسيين وخبراء عسكريين وتقنيين.

الأرجنتين

[الأصل/ بالإسبانية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء، في قرارها ٦٣/٦٨ عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أن تقدم مقترحات عملية بشأن تدابير دولية تكفل الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٢ - ووفقا لذلك تقدم جمهورية الأرجنتين تعليقاتها الأولية بهذا الصدد:

(أ) ترى جمهورية الأرجنتين أن النظام القانوني القائم ثبتت عدم ملاءمته لدرء خطر عسكرة الفضاء الخارجي؛

(ب) وفي هذا السياق تعتبر الأرجنتين أن الخطوة الضرورية الأولى في هذا الاتجاه هي اتخاذ تدابير تكفل الشفافية وبناء الثقة، باعتبارها إسهاما مهما في تهيئة بيئة من التفاهم والتعاون تساعد على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ج) وينبغي الشروع في عملية استكمال المبادئ المتعلقة بالاستشعار من بعد باستخدام السواتل. فالمبادئ القائمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار اتخذته عام ١٩٨٦، أصبحت غير ملائمة للحالة الراهنة، لا سيما أن تلك المبادئ تتضمن أحكاما لا تسمح للبلدان النامية بالاستفادة من المعلومات المستقاة. ويمكن في إطار عملية الاستكمال هذه النظر في إنشاء برنامج تابع للأمم المتحدة يستهدف استخدام المعلومات المحصلة من الفضاء في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ الذي نظرت فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(د) ومن الملائم أيضا الشروع، في إطار مؤتمر نزع السلاح - الذي هو المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح - في التفاوض على إبرام صك قانوني دولي يهدف إلى منع تسليح الفضاء الخارجي. وإن اعتماد هذه الولاية التفاوضية، بالإضافة إلى نطاقها وأهميتها الموضوعية، اللذين سيتحددان عن طريق التفاوض بين الأطراف، سيكون دليلا على عزم المجتمع الدولي على الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتؤيد الأرجنتين اقتراح الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية الداعي الى التفاوض، في إطار مؤتمر نزع السلاح، على إبرام معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي؛

(هـ) إنشاء آليات أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية وعالمية تستهدف توفير المعلومات التي من شأنها تحقيق الشفافية في البرامج الفضائية التي تنفذها الدول. وتشمل هذه الإجراءات دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية، وإقامة عروض للتكنولوجيا الفضائية والصاروخية وتقديم إشعارات عن إطلاق المركبات الفضائية وتشغيلها، وما إلى ذلك من إجراءات؛

(و) وتحقيقا لذلك يمكن أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء فريق مكون من خبراء حكوميين يعنى بتدابير بناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء، ويتولى تحديد النطاق ومجالات التركيز والاخصاصات فيما يتعلق بإنشاء آلية أو نظام أو سجل طوعي موحد لأنشطة الفضاء، تشرف عليه الأمم المتحدة، ويشمل تقديم إشعارات. ويمكن أن يستند عمل الفريق إلى المعاهدات والمدونات والمبادئ والمبادرات العالمية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال آلية الإعلانات السنوية التي تنص عليها مدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - إن أوكرانيا، بوصفها دولة فضائية، معنية بالمحافظة على الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة والأنشطة العسكرية. والفضاء الخارجي تراث للبشرية جمعاء، ولذلك ينبغي استخدامه للأغراض السلمية. وطالما دعت حكومتنا إلى الحيلولة دون عَسْكَرة الفضاء الخارجي، وعارضت نشر أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل فيه.

٢ - وجوهر مشكلة الأمن العسكري في الفضاء الخارجي هو أن القانون الدولي للفضاء لا ينص إلا على حظر نشر أسلحة الدمار الشامل في المدار حول الأرض، وحظر إجراء التجارب النووية في الجو. أما استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية واستخدام أسلحة أخرى في الفضاء غير أسلحة الدمار الشامل، فليس محظورا. غير أن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي سيخلف عواقب سلبية على الحد من التسلح؛ وسيفضي، في حقيقة الأمر، إلى نشوب نزاع مسلح في الفضاء الخارجي نفسه. وترى أوكرانيا أن الوقت قد حان لفرض حظر كامل على نشر واستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء، الذي يُعد تراثا مشتركا للبشرية. ونحن موافقون على أن الوسيلة الأكثر فعالية لحل هذه المسألة هي صياغة معاهدة جديدة يكون من شأنها إزالة الثغرات القائمة في القانون الدولي للفضاء.

٣ - وتؤيد أوكرانيا مبادرة الاتحاد الروسي والصين بشأن إبرام معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الفضائية.

٤ - وتلتزم أوكرانيا، بوصفها بلدا يملك قدرات كبيرة على الاضطلاع بالبرامج الفضائية، التزاما راسخا وصارما بمبادئ التشريعات الدولية الناظمة للأنشطة الفضائية.

٥ - وتؤيد أوكرانيا الموقف القائل بأن اتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة الفضائية يساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى حل المشاكل الدولية، وتحسين العلاقات الدولية وتطويرها على أساس التعاون، وتيسّر في نفس الوقت إدارة الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث توتر على الصعيد الدولي. فتدابير الشفافية وبناء الثقة، بحد ذاتها، تخفّف مخاطر تكوّن انطباع خاطئ عن الأنشطة العسكرية التي تقوم بها دولة أخرى أو تقييم هذه الأنشطة تقييما خاطئا، وتسهم في القوات نفسه في منع نشوب مواجهة عسكرية، وفي تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وفي تعزيز الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٦ - وأوكرانيا على قناعة بأن التعاون الدولي الواسع النطاق في مجال استكشاف الفضاء الخارجي يبني ثقة متبادلة بين الدول ويسهم في تطوير التعاون فيما بينها في جميع مجالات الحياة الدولية. وترى أوكرانيا أيضا أن إحدى سبل تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد تدابير محددة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي هي التعاون الدولي المستند إلى تبادل المعلومات والبيانات. وتنفذ حكومة أوكرانيا تدابير الشفافية وبناء الثقة التالية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية:

- تقوم سنويا بإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على طبيعة أنشطتها الفضائية، وسير العمل فيها ونتائجها.
- تقوم بشكل منهجي بتقديم البيانات عن إطلاق الأجسام الفضائية أو عن الأجسام الفضائية التي لم تعد موجودة في مداراتها.
- تقوم بتزويد المجتمع الدولي بانتظام بالمعلومات عن عدد مركبات الإطلاق الأوكرانية التي أُطلقت، وطرزها، وحمولاتها المؤثرة، من خلال الموقع الشبكي الرسمي لوكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية.
- تُقدم بانتظام إلى الأمانة التنفيذية لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية إخطارات مسبقة عن عمليات إطلاق مركبات الإطلاق الأوكرانية في إطار برنامج ''الإطلاق البحري'' وبيانات سنوية عن سياسات أوكرانيا

فيما يتعلق بعمليات إطلاق مركبات الإطلاق والقذائف التسيارية إلى الفضاء الخارجي.

٧ - وترى أوكرانيا أن على الدول أن تتقيد تقيدا تاما بأحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وهي:

- معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالفضاء (ومع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة أحكام المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ والمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥).
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

٨ - وتؤيد أوكرانيا تنفيذ المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في الأنشطة الفضائية.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تقترح أوكرانيا استخدام المعلومات الواردة في الإعلانات السنوية التي تقدم الخطوط الرئيسية لسياسات الدول الأعضاء في مدونة لاهاي لقواعد السلوك فيما يتعلق ببرامج إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، من أجل إعداد تقرير سنوي موحد يُقدمه الأمين العام.

١٠ - وتؤيد أوكرانيا الرأي القائل بأن العمل على وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة الفضائية (على غرار العمل في سياق مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة) قد يكون عامل توحيد مهم فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وقد يؤدي أيضا إلى نتائج محددة فيما يلي:

- تكوين نهج حذِر ومسؤول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- تحقيق الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي.
- تعزيز أجواء الثقة والتعاون في الأنشطة الفضائية.

الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩]

ملاحظة تمهيدية

١ - يرى الاتحاد الأوروبي أن من المهم، في سياق أنشطة الفضاء الخارجي الآخذة في الاتساع التي تُسهم في تنمية البلدان، السعي إلى تعزيز أمن تلك الأنشطة وكذا أمن الأجسام الموجودة في الفضاء. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على هذه المسألة، وهو ملتزم بوضع وتطبيق تدابير تتكفل الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالاستخدام السلمي والآمن للفضاء الخارجي. وقد أثبت بوضوح حادث التصادم غير المسبوق الذي وقع في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين ساتِلَيْن جدوى النهج البراغماتي والعملي الذي يعتمده الاتحاد الأوروبي.

٢ - ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للاتفاقات القائمة ذات الصلة التي تتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، وهي الاتفاقات التي تنص بالفعل على طائفة عريضة من تدابير الشفافية وبناء الثقة ويعتبرها الاتحاد الأساس الذي ينبغي البناء عليه.

٣ - وقد صوّت الاتحاد الأوروبي مؤيدا قرارات الجمعية العامة ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأكد التأييد الواسع النطاق الذي حظيت به هذه القرارات أهمية إرساء نظام طوعي يشمل تدابير الشفافية وبناء الثقة استنادا إلى جملة أمور منها المبادئ التالية:

(أ) حرية الجميع في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) الحفاظ على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في مدارها؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الأمنية والدفاعية المشروعة للدول.

٤ - ويعترف الاتحاد الأوروبي أيضا بالعمل الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. فالمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي أقرتها اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢ إنما هي مساهمة قيّمة في الحفاظ على البيئة الفضائية. وتتواءم هذه المبادئ التوجيهية تماما مع الأغراض المنشودة من مدونة قواعد السلوك لأنشطة الفضاء الخارجي التي يعتزم الاتحاد الأوروبي وضعها.

٥ - كما يؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا المبادرة الرامية إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل، التي اقتُرح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول الأعمال كبند جديد. وتبيِّن المشاركة المتواصلة للعديد من الدول والمتعهدين التجاريين والمنظمات الدولية المعنية ما يوليه هؤلاء من اهتمام وأهمية لإيجاد تدابير ملموسة ترمي إلى تعزيز أمن أنشطة الفضاء الخارجي. وتتسق هذه المبادرة وتتكامل تماما مع خطة الاتحاد الأوروبي لوضع مدونة قواعد سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أن يتم بشكل رسمي، في اجتماع اللجنة الرئيسية المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إضافة استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل إلى جدول أعمال عام ٢٠١٠ للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة.

٦ - وعلى الصعيد الأوروبي، اعتُمِد عام ٢٠٠٤ مدونة أوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، الهدف منها التقليل من تولُّد الحطام في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، اعتمد الاتحاد الأوروبي سياسة الفضاء الأوروبية الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين الاتحاد الأوروبي والوكالة الفضائية الأوروبية والدول الأعضاء فيهما.

مشروع مدونة قواعد سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي

٧ - في أعقاب الرد المشترك على القرار ٦١/٧٥، الذي أعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن عزمه على اقتراح مدونة لقواعد السلوك بشأن الأجسام الفضائية وأنشطة الفضاء الخارجي، قام الاتحاد، على مستوى الخبراء، بإعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك لأنشطة الفضاء الخارجي أقره مجلس الاتحاد الأوروبي يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن وضع مدونة طوعية لقواعد السلوك، غير ملزمة قانونا، سيؤدي إلى تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها والقدرة على التنبؤ بشأنها بسبل منها الحد من التدخل الضار والمصادمات والحوادث في الفضاء الخارجي أو خفضها إلى أدنى حد.

٩ - ويستند مشروع المدونة المذكورة إلى المبادئ الرئيسية الثلاثة الواردة أعلاه (انظر الفقرة ٣) التي ينبغي الاسترشاد بها في أنشطة الفضاء.

١٠ - وينطبق مشروع المدونة على جميع أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول أو الكيانات غير الحكومية، بما فيها الأنشطة المنفذة في إطار المنظمات الحكومية الدولية. وهو يغطي أنشطة الفضاء الخارجي المدنية والعسكرية.

١١ - ويدعو مشروع المدونة إلى إحراز تقدم في مجال الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وترتيباتها الأخرى القائمة وتنفيذها، حيث ستلتزم الأطراف المنضمة بالامتثال لها، وبإحراز تقدم نحو الانضمام إليها، وتنفيذها، وتعزيز شمولها.

١٢ - ويكمل مشروع المدونة الإطار القائم من خلال تقنين ممارسات مثلى جديدة ومبتكرة في مجال عمليات الفضاء تشمل آليات للإخطار والتشاور والتحقيق وجمع المعلومات، من شأنها أن تعزز الثقة والشفافية بين الأطراف الفاعلة في الفضاء؛ مما سيؤدي بدوره إلى إيجاد حلول على أساس من حسن النية تسمح بتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي وإمكانية وصول الجميع إلى الفضاء. ووفقا لمشروع المدونة، تنفذ الدول المنضمة جملة إجراءات منها تدابير بناء الثقة التالية:

(أ) سعيا إلى خفض إمكانية وقوع حوادث في الفضاء أو مصادمات بين الأجسام الفضائية أو أي شكل من أشكال التدخل الضار بحقوق الدول الأخرى في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، تقوم الدول المنضمة بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وطنية لخفض المخاطر المذكورة أعلاه إلى أدنى حد، وتتخذ الخطوات المناسبة للغرض نفسه؛

(ب) وسعيا إلى الحد من تولُّد الحطام الفضائي والتخفيف من أثره في الفضاء الخارجي، تنفذ الدول المنضمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخفيف من الحطام الفضائي التي أعدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧؛

(ج) وسعيا إلى تلافي أي حوادث أو مصادمات بين الأجسام الفضائية، تقوم الدول المنضمة على أساس سنوي بتبادل المعلومات عن سياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء. وتلتزم هذه الدول بالإخطار في حينه بالمناورات المقرر إجراؤها؛ والبارامترات المدارية ذات الصلة؛ والمصادمات أو الحوادث؛ وأية أجسام يكون هناك مخاطر جسيمة في عودتها إلى الغلاف الجوي أو تَسَبُّبُها في حدوث تصادم مداري احتمالات كبيرة. وتنشئ الدول أيضا نقطة اتصال مركزية وقاعدة بيانات إلكترونية؛

(د) وإضافة إلى ذلك، تنشئ الدول المؤيدة آلية للتشاور من أجل التوصل إلى حلول مقبولة في حالة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن أنشطة فضائية معينة تتعارض مع مشروع المدونة.

١٣ - وسترسي مدونة قواعد السلوك القواعد الأساسية التي ينبغي أن تتقيد بها الدول المرتادة للفضاء في أنشطتها الفضائية المدنية والعسكرية على السواء؛ غير أن المدونة لا تتضمن

أي أحكام تتعلق بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي. فالغرض من مشروع المدونة ليس تكرار مبادرات تطرقت بالفعل لهذه المسألة ولا منافستها. ومع ذلك، فإن مشروع المدونة، بوصفه صكا يكفل الشفافية وبناء الثقة، يشدد على جملة أمور منها أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يصبح الفضاء منطقة نزاع، كما يدعو الأمم إلى تسوية أية نزاعات تنشب بشأن الفضاء الخارجي بالسبل السلمية.

المشاركة في مدونة قواعد السلوك لأنشطة الفضاء الخارجي

١٤ - ينشد واضعو المدونة التوصل قريبا إلى نص مقبول لدى أكبر عدد من البلدان، ومن ثم يمكن أن يجلب منافع أمنية فعلية على المدى القصير نسبيا. وتحقيقا لهذا الغرض، شرع الاتحاد الأوروبي في مشاورات مع البلدان التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي أو لها مصالح فيه.

١٥ - ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تنتهي العملية المذكورة أعلاه بإنجاز وضع مدونة قواعد السلوك التي سيُفتح للدول كافة باب الانضمام إليها على أساس طوعي في مؤتمر يُعقد خصيصا لهذا الغرض.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٩ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن الفضاء الخارجي هو إرث للبشرية جمعاء، ويجب أن يستثمر ويستخدم لأغراض سلمية ولمصلحة جميع الدول.

٢ - وتؤكد الجمهورية العربية السورية أن تزايد أهمية الفضاء الخارجي، ولا سيما في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات على المستوى الكوني، يوجب التعاون بين جميع الدول، للاستمرار في الاستخدام السلمي لهذا الفضاء بشفافية كاملة. كما تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببناء الثقة وتبادل المعلومات بين جميع الدول، ولا سيما تلك التي لديها نشاطات فضائية.

٣ - وتعتبر الجمهورية العربية السورية أن الدول التي تمتلك قدرات في الفضاء الخارجي تتحمل مسؤولية تأمين الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وعدم عسكرته أو الشروع بسباق تسلح فيه، والحفاظ عليه خاليا من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل.

٤ - وتعبّر الجمهورية العربية السورية عن دعمها إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح، بصفته المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، للتفاوض على اتفاقية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يعالج على قدم المساواة القضايا الجوهرية المدرجة على جدول أعماله.

٥ - وفي هذا الصدد، تعبّر الجمهورية العربية السورية عن دعمها للمبادرة الروسية - الصينية المشتركة بشأن مشروع معاهدة لحظر سباق وتكديس الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة ضد أهداف في الفضاء الخارجي، والتي قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الصين

[الأصل: بالإنكليزية والصينية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩]

١ - تؤيد الصين القرار ٦٨/٦٣ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وقد أُدرجت أفكار تفصيلية ومقترحات مهمة عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في ورقة العمل المشتركة المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح من الصين والاتحاد الروسي عام ٢٠٠٦ في الوثيقة CD/1778.

٢ - وترى الصين أن اتخاذ تدابير مناسبة للشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي يؤدي إلى التقليل من حالات سوء التفاهم المحتملة بين البلدان فيما يتعلق بأنشطة كل منها في الفضاء الخارجي، وإلى تعزيز الثقة المتبادلة، وتيسير التعاون الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ويساعد، إلى حد ما، على ضمان أمن أنشطة الفضاء الخارجي وتحقيق هدف منع وقوع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي الواقع سيكون الالتزام بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع تسليح ووقوع سباق تسلح فيه في حد ذاته تدبيرا من أهم تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. إلا أن هذه التدابير ليست ملزمة قانونا، وبالتالي لا يمكنها سد الثغرات الموجودة في الصكوك القانونية الدولية القائمة. ويمكن أن تكون هذه التدابير مكملة لصك قانوني دولي متفاوض عليه بشأن منع نشر السلاح في الفضاء الخارجي ووقوع سباق تسلح فيه، لكنها لا يمكن أن تحل محل هذا الصك القانوني.

٣ - وتؤمن الصين بأن أفضل سبيل لمنع تسليح الفضاء الخارجي ووقوع سباق تسلح فيه هو إبرام صك قانوني دولي جديد عن طريق التفاوض. وفي السنوات الأخيرة، عملت الصين

بنشاط، إلى جانب الاتحاد الروسي وبلدان عديدة أخرى، على الترويج في مؤتمر نزع السلاح للتفاوض على صك قانوني دولي جديد بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي ووقوع سباق تسلح فيه وإبرام ذلك الصك. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الصين والاتحاد الروسي معا إلى مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي، وهو مشروع حظي بترحيب أغلبية أعضاء مؤتمر نزع السلاح. وتأمل الصين في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء الأعمال الموضوعية والمفاوضات الرسمية بشأن إعداد مشروع هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

٤ - وستواصل الصين بذل جهود مشتركة مع جميع البلدان من أجل العمل بنشاط على الترويج لمنع تسليح الفضاء الخارجي ووقوع سباق تسلح فيه والالتزام بصون السلام والأمن في الفضاء الخارجي.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

تؤيد دولة قطر ضرورة التزام الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي، بجعل استخدامه قاصرا على الاستخدامات السلمية التي تفيد البشرية، والابتعاد عن عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استخدامه في الأنشطة الحربية والصاروخية. كما نطالب بضرورة إيجاد تعريف موحد للفضاء الخارجي والسعي إلى إنفاذ اتفاقية تمنع التسلح في الفضاء الخارجي، مع ضرورة ضمان حق الدول في البحوث السلمية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

١ - يؤدي الفضاء الخارجي دورا أساسيا في جميع جوانب حياتنا اليومية وتزداد أهميته لأمننا الوطني والاقتصادي. وتلتزم كندا بصون السلام والأمن الدوليين في الفضاء الخارجي بهدف كفالة استمرار حرية استكشافه واستخدامه لمنفعة وصالح جميع البلدان.

٢ - وينبغي حظر التراعات العنيفة في الفضاء الخارجي إذا أرادت الدول الاستمرار في الاستفادة من أوجه استخدام الفضاء في الأغراض السلمية. ومن المحتمل أن يؤدي أي نزاع عنيف، يحدث خسائر أو دمار، إلى إيجاد حطام فضائي، أو مهملات فضائية معمرة قد ينشأ

عن اصطدامها في وقت لاحق مزيد من الحطام الفضائي وتهديد سلامة الأصول الحيوية للدول، مما قد يشكل خطرا على الأمن الوطني. كما يمكن أن تتضرر الأصول الاقتصادية والعلمية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للنمو الاقتصادي العالمي والفهم العلمي.

٣ - ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق الشفافية وبناء الثقة أن تتعهد الدول بما يلي:

(أ) حظر وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ب) حظر تجريب الأسلحة على السواتل واستخدامها ضدها بهدف إلحاق الضرر بها أو تدميرها؛

(ج) حظر استخدام السواتل نفسها كأسلحة.

٤ - ويأتي هذا التعهد عقب البيان الذي أدلى به السيد جون موهانكو، نائب مدير مكتب الشؤون النووية المتعددة الأطراف والشؤون الأمنية في وزارة خارجية الولايات المتحدة، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مؤتمر نزع السلاح الذي أفاد بأن الولايات المتحدة لا تخطط لبناء أسلحة فضائية[(١)].

٥ - كما يأتي هذا التعهد أيضا عقب البيان الذي أدلت به السيدة فيونا باترسون، نائبة الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مؤتمر نزع السلاح، مؤكدة فيه من جديد أن المملكة المتحدة لا تخطط لنشر أسلحة في الفضاء[(٢)].

٦ - ويأتي هذا التعهد كذلك عقب البيان الذي أدلى به في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ليونيد سكوتنيكوف، سفير الاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح والذي بيّن فيه أن روسيا لن تكون البلد السباق إلى وضع أسلحة في الفضاء الخارجي[(٣)].

٧ - ولدى المجتمع الدولي فرصة لحفظ الفضاء الخارجي لصالح الأغراض السلمية عن طريق فرض حظر على النزاعات العنيفة في الفضاء الخارجي، قبل اندلاع أي أعمال عدائية في هذا الميدان. ولذلك، تدعو كندا جميع الدول إلى الشروع في العملية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية بإعلان كل منها عن تعهداتها في منتدى مناسب لهذا الغرض.

---

(١) CD/PV.1025.

(٢) CD/PV.1024.

(٣) CD/PV.970.

٨ - وفي بيان أدلى به السفير ماريوس غرينيوس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، اقترحت كندا أن يصبح ما يوضع من ضمانات أمنية داخل مؤتمر نزع السلاح أساسا لتوفير أوجه الحماية القانونية المناسبة[٤].

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٦٨ جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن اتخاذ تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. واستجابة لهذه الدعوة تود حكومة جمهورية كوبا إبداء الملاحظات التالية:

٢ - ولقد تحولت مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي إلى مطلب من مطالب المجتمع الدولي منذ زمن طويل، نظرا لما ينطوي عليه هذا السباق من خطر جسيم يهدد السلام والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك وضع المجتمع الدولي سلسلة من الصكوك القانونية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، من بينها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (١٩٦٣)، ومعاهدة الفضاء الخارجي (١٩٦٧)، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩).

٣ - وكان لهذه الصكوك دور إيجابي في تشجيع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتنظيم الأنشطة في الفضاء. واكتسبت أهمية أيضا فيما يتعلق بحظر نشر أسلحة الدمار الشامل والقيام بأنشطة عسكرية محددة في الفضاء الخارجي.

٤ - وتؤيد كوبا الجهود الجارية بهذا الصدد في الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، ولا سيما التفاوض في إطار المؤتمر على إبرام صك قانوني دولي بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وتحقيقا لهذا الغرض تؤيد كوبا إنشاء لجنة خاصة على الفور لبدء

(٤) "Statement by Canada in the CD On Tabling of Canada's Working Paper on TCBMs for Space Security", Ambassador Marius Grinius, 26 March 2009, http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/354F156CA8A8D44FC1257585003D51EF/$file/1134_Canada_Space_E.pdf، (جرى الاطلاع عليها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المفاوضات. ويشكل قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٣ إسهاما مهما جدا في هذه الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٥ - وخلال الاجتماع الوزاري الذي عقده مكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز في هافانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعرب رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز عن قلقهم إزاء النتائج السلبية الناشئة عن تطوير ونشر المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية، والسعي إلى امتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه إطلاق العنان لسباق التسلح، وتطوير منظومات قذائف متقدمة في نهاية المطاف وتزايد أعداد الأسلحة النووية.

٦ - غير أن الأحداث الدولية تدل في الواقع على أن هذه المعاهدات غير كافية لمنع تسليح الفضاء. وللأسف فإن جزءا لا يُستهان به من الأجسام الموجودة حاليا في الفضاء الخارجي لا يهدف إلى حل مشاكل البشرية، ولكنه يخدم أغراضا عسكرية أو أغراض التجسس ويؤدي إلى تزايد حجم الحطام الفضائي. وهذه مشكلة من أكبر المشاكل التي نواجهها حاليا في الفضاء الخارجي.

٧ - وقد شهدنا خلال مؤتمر نزع السلاح المعقود في جنيف العام الماضي العرض الرسمي لمبادرة مشتركة بين حكومة الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية، تتضمن مشروع معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي، وهي مبادرة حظيت بتأييد عدد من البلدان، ولا تهدف فقط إلى حظر نشر الأسلحة في الفضاء، بل وكذلك حظر استخدام القوة ضد السواتل أو غيرها من أشكال الأجسام الفضائية.

٨ - وتكرر كوبا القول بأن هذه المبادرة هي مبادرة عملية تستهدف صون السلام والأمن الدوليين في مجال أنشطة الفضاء، وتتطلب دعما من المجتمع الدولي لترجمتها إلى واقع. غير أنها لقيت معارضة من بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تتخل عن تنفيذ برنامجها المسمى ''الدرع المضاد للصواريخ'' الذي يشمل أسلحة تتراوح ما بين مدافع الليزر وصواريخ تدمير السواتل.

٩ - وبالرغم من أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلا عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وليست شرطا مسبقا لتطبيق تلك التدابير، فإن من شأنها مع ذلك تيسير تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح وإجراءات التحقق منها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- عقد مؤتمر دولي يجري فيه تحليل مدى التقيُّد الصارم بالاتفاقات القائمة في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- مراجعة النظام القانوني الراهن الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، في ضوء التطورات التكنولوجية، وهو إجراء دأبت بعض الدول على إعاقته في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- إبرام اتفاقات متعددة الأطراف ترمي إلى تبادل المعلومات بشأن استخدام الفضاء الخارجي.
- وضع آليات للتعاون الدولي تكفل لجميع البلدان إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من منافع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- تبادل المعلومات عن الاتجاهات الرئيسية في السياسة الفضائية التي تنهجها الدول، والبرامج الرئيسية في مجال بحوث واستخدام الفضاء الخارجي، والبارامترات المدارية للأجسام الفضائية.
- دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية بصورة طوعية.
- إقامة عروض عن تكنولوجيا الفضاء والصواريخ.
- تقديم إخطارات عن العمليات المتوقعة لإطلاق المركبات الفضائية، والمناورات الفضائية المتوقعة التي يمكن أن تقترب بشكل خطير من مركبات فضائية تابعة لدول أخرى، وعن عودة المركبات الفضائية الموجهة من مدارها إلى الغلاف الجوي.
- إجراء مشاورات بغرض إيضاح المعلومات المقدمة عن برامج الفضاء الخارجي وبحوثه واستخداماته، وعن الحالات الغامضة، وكذلك عن المسائل الأخرى المثيرة للقلق، وبغرض دراسة تطبيق ما أُتفق عليه من تدابير الشفافية وبناء الثقة على أنشطة الفضاء.

١٠ - وفيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وهو أمر يشكل أيضا مصدر قلق دولي، ترى كوبا أنه نظرا إلى عدم اتضاح الإطار الأمني وعدم إحراز تقدم نحو تقديم التزامات ملموسة في هذا الاتجاه، ينبغي قدر المستطاع تقييد استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقترن هذا التقييد في الاستخدام بموافاة الدول الأخرى بمعلومات مفصلة وشفافة توضح التدابير المتخذة لكفالة الأمن.

١١ - ومن شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تقدم إسهاما مهما في إبرام معاهدة جديدة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي، أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام

فضائية، واعتماد تلك المعاهدة وتطبيقها. وسوف تسهم تلك التدابير أيضا في تهيئة الظروف المواتية للتوافق على إبرام اتفاق جديد.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩]

بيان المشكلة

١ - تسهم في الوقت الحاضر الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفضاء الخارجي في تحسين مستوى معيشة البشر، عن طريق توفير وسائل اتصال فعالة، والتنبؤ بالطقس، والإنذار المبكر بالكوارث، ورصد البيئة، والتعليم من بُعد، واستخدام النظم العالمية للملاحة الساتلية إلى جانب أمور أخرى.

٢ - وفي ضوء ذلك، تشجع الأمم المتحدة على إنشاء آليات تنظيمية تكفل اضطلاع ”جميع البلدان بكافة هذه الأنشطة للأغراض السلمية فقط، بغض النظر عن مدى تقدمها الاقتصادي أو العلمي، ودون المساس بأمن أية دولة، وبما يتفق مع روح المعاهدة التي تتضمن المبادئ الناظمة لأنشطة استخدام الفضاء الخارجي، ومع أهداف هذه المعاهدة ومقاصدها“.

٣ - وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تضم ٦١ دولة عضوا وتُعنى بتنسيق ما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في هذا الميدان.

٤ - ومع ذلك، فالأمر الذي يستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي اليوم فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي هو احتمال نشر منظومات عسكرية في الفضاء تفضي إلى سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإلى استخدام مصادر الطاقة النووية فيه. وهذا الوضع أصبح واقعا لأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي غير كاف لكفالة عدم تسليح الفضاء.

٥ - وتلك الأنشطة هي التي قوضت الثقة في مسألة الفضاء الخارجي، وفتحت الباب أمام سباق تسلح في الفضاء. ويمكن القول بأن العواقب فيما يتعلق بأمن البشر لا يمكن حصرها، كما يمكن أن يضر ذلك بالتنمية وبحرية استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

مقترحات لتعزيز بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

٦ - في ضوء ما سبق، يتعين اتخاذ تدابير دولية لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل طمأنة المجتمع الدولي، وتحقيقا لذلك يُقترح ما يلي:

(أ) إنشاء آلية تقدم الدول في إطارها تقارير دورية تبين فيها ما تقوم به من أنشطة في الفضاء الخارجي، مع إيضاح الأسباب التي تدعوها إلى استخدام ذلك الفضاء؛

(ب) إنشاء آلية للتحقق من الأنشطة التي تنفذها الدول في الفضاء الخارجي؛

(ج) وأخيرا، من المهم النظر في وضع نظام مصمم خصيصا لتحديد مواقع الحطام الفضائي والتحكم فيه من خلال التعاون الدولي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩]

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان لا يقوم بأي نشاط في الفضاء الخارجي، مع التأكيد على ما يلي:

- ضمان الحفاظ على السلام العالمي في الفضاء ومنع حصول أي سباق تسلح أو ''حرب نجوم''؛
- تعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل مع مراعاة الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي؛
- ضرورة إفادة الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الدول الأطراف بأي ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي قد تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر؛
- وضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة التي تكفل عدم استغلال واستخدام الفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح؛
- ضرورة زيادة الشفافية والتأكيد على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع التسلح في الفضاء الخارجي وعدم إنشاء قواعد ومنشآت فيه؛
- رصد النشاط الفضائي الصاروخي والنووي والذي يهدد السلم والأمن وذلك لدرء الأخطار الناجمة عنه.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - تعتبر المكسيك حماية البنية الأساسية للموجودات الفضائية أمرا ذا أولوية، ولذلك فمن من الضروري تلافي نشوب أية اضطرابات في الفضاء الخارجي. ويعد تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة احترام أمن وحماية الموجودات الفضائية، أحد السبل إلى جعل استخدام الفضاء الخارجي مقصورا على الأغراض السلمية. في هذا السياق ووفقا لالتزام المكسيك بالحفاظ على الطابع السلمي والعالمي للفضاء الخارجي، يؤيد بلدنا إضفاء المزيد من الشفافية على الأنشطة التي تنفذها مختلف الدول في الفضاء الخارجي، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢ - وقد شاركت المكسيك مشاركة نشطة في مؤتمرات الفضاء الخمسة للأمريكتين، وهي تسهم في تطبيق الإجراءات الواردة في خطط عمل تلك المؤتمرات. ويعكف بلدنا حاليا على دراسة إمكانية تنظيم مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين، حيث إن المكسيك تعتبر المشاركة في تلك المحافل أمرا هاما لأسباب منها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حثت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على مواصلة دراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي.

٣ - وعلى الصعيد القانوني، تعمل المكسيك على أن يُسهم التطبيق العالمي للأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي في توطيد التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وتعزيز قدر أكبر من الشفافية والثقة في الأنشطة المتصلة بهذا المجال. ويرى بلدنا أن تطبيق مبادئ توجيهية ذات طابع طوعي تهدف إلى التقليل من الحطام الفضائي على الصعيد الوطني من شأنه أن يفضي إلى تعزيز التفاهم فيما يتعلق بأنشطة الفضاء، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى توطيد الاستقرار في الفضاء والتقليل من احتمالات نشوب الخلافات والنزاعات. وترى المكسيك أنه لا بد للدول التي لم تصدق بعد على المعاهدات المذكورة أو لم تنضم إليها أن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

٤ - ومجمل القول إن المكسيك تؤيد استفادة الدول كافة من فوائد الاستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا الفضائية عن طريق التعاون الدولي، بما في ذلك تدريب الموظفين وزيادة معارفهم ومشاركتهم في مشاريع دولية تشمل نقل للتكنولوجيا.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ آذار/مارس ٢٠٠٩]

١ - تقر نيكاراغوا بمصلحة جميع الدول وحقها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. ولكنها، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي وفي ضوء الأحداث التي وقعت مؤخرا، ترى أنه من الضروري تعزيز تطبيق الصكوك القائمة بغية تلافي حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يسفر عن عواقب وخيمة تهدد السلام والأمن الدوليين. وحسب ما يرد في الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة هافانا لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في عام ٢٠٠٦، فإنه لا غنى كذلك عن بدء الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٢ - وينبغي العمل على تشجيع الدول الأعضاء التي تقوم بأنشطة علمية وسلمية هامة في الفضاء الخارجي على تقاسم هذه الأنشطة مع غيرها من الدول التي لا تمتلك برامج للفضاء، وذلك من خلال آلية تستهدف الاستفادة من الأنشطة المذكورة وبرامج الفضاء القائمة أو المنفذة في المستقبل.

٣ - ويُعنى بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي معهدُ الطيران المدني بنيكاراغوا التابع لوزارة النقل والبنية الأساسية في نيكاراغوا. إن موضع الاهتمام الرئيسي لبلدنا كان ولا يزال الاستفادة من إمكانية الحصول على تكنولوجيا السواتل لاستخدامها في مجالات اتصالات الطيران، والأرصاد الجوية، ونظم المعلومات الجغرافية من قبيل النظام العالمي لتحديد المواقع. ويتسنى لنا الاستفادة من هذه النظم عن طريق مؤسسات تتعاون معنا في مجال الطيران مثل شركة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي، وفي مجال الأرصاد الجوية مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٤ - وإننا حريصون على المشاركة في المحافل الدولية مشاركة نشطة بغية تطوير استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والتوصل لفهم أفضل لهذا المجال؛ وتميل سياساتنا إلى تطوير هذه الوسائط للأغراض العلمية والسلمية.

٥ - وتشاطر نيكاراغوا المجتمع الدولي شواغله بشأن احتمال وقوع حوادث أو ثغرات أمنية فيما يتعلق بمصادر الطاقة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي، والتي يجري تطويرها وتركيبها في المركبات الفضائية، ولا سيما في الحالات التي لا يتسنى فيها استخدام مصادر الطاقة غير النووية لأسباب تتصل بالمتطلبات المحددة للرحلات الفضائية والقيود المتصلة باستخدام الطاقة الكهربائية وإدارة الأنظمة الحرارية.

٦ - وترى نيكاراغوا ضرورة إيلاء قدر كبير من الاهتمام لهذه المسائل نظرا إلى وجود مواد نووية مشعة أو قابلة للاشتعال في مصادر الطاقة النووية المستخدمة في الفضاء، وإمكانية تسبب هذه المواد في حوادث قد تضر بالأشخاص والبيئة في المحيط الحيوي للأرض. وإننا نعتقد أن الأمن لا بد أن يكون دوما عنصرا أصيلا في تصميم وتطبيق هذا النوع من أنواع التكنولوجيا. ومن المهم الأخذ في الحسبان أن الأمن، أي حماية الأشخاص والبيئة، ينبغي أن يكون العنصر الأساسي لهذا النوع من البحوث.

رابعا - الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٤٣/٦٢

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - يتمثل رأي أوكرانيا في أنه يجب على الدول أن تلتزم التزاما صارما بتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية التي تدخل كأطراف فيها، وعلى وجه التحديد:

- معاهدات الأمم المتحدة الأساسية بشأن الفضاء (على أن يُراعى منها على وجه الخصوص أحكام المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ وأحكام المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.، المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

٢ - وتشيد أوكرانيا بعمل النظم المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار (مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغر، والمجموعة الأسترالية، واتفاق واسنار) وتعرب عن تأييدها لها، وترى وجوب أن تلتزم الدول الأطراف في هذه النظم بأحكام صكوكها التأسيسية بغرض كفالة الشفافية وتعزيز الثقة.

٣ - وتقترح أوكرانيا استخدام ما يرد في الإعلانات السنوية، التي تعكس سياسات الدول الأطراف في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، من معلومات تتعلق ببرامج إطلاق القذائف

التسيارية والصاروخية التي تحمل أجساما فضائية، لإعداد تقرير سنوي عام للأمين العام للأمم المتحدة.

بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

قد يعرّض حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي السلام والأمن الدوليين للخطر. وبنغلاديش لا تؤيد تسليح الفضاء الخارجي، وهي تشدد على أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك حظر نشر الأسلحة أو استخدامها فيه، هو أمر حيوي لدرء الأخطار المحيقة بالسلام والأمن. وللبشرية مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. وعلى هذا الأساس، ينبغي كفالة اتخاذ تدابير تعاونية بين الدول الأعضاء في الأنشطة الفضائية. وعلى الدول الأعضاء التي تضطلع بقدر مهم من الأنشطة الفضائية أن تقدم ضمانات أمنية للدول التي ليس لديها برامج في الفضاء الخارجي. وينبغي تطبيق آلية تتيح للدول الأعضاء جني فوائد من الاستخدام السلمي للأنشطة الفضائية من خلال برامج الفضاء الخارجي القائمة والمستقبلية.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]
[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨]

استجابة للطلب الوارد في القرار ٤٣/٦٢ المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' الذي اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقترح حكومة شيلي اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة:

(أ) ينبغي أن تتوصل الدول إلى عقد معاهدة واحدة شاملة ومحدثة تشمل جميع التشريعات المتعلقة بالفضاء. فمعاهدة الفضاء الخارجي القائمة تعود إلى عام ١٩٦٧ وهي تحتاج بالتالي إلى تنقيح لتحديث المكونات القانونية ومراعاة أوجه التقدم التكنولوجي؛

(ب) وينبغي وضع أنظمة محددة للحطام الفضائي؛ بحيث تتناول الالتزامات التي تترتب على الدول فيما يتعلق بهذا الحطام وأن تشمل الأضرار التي يحتمل أن تلحق بالأشخاص والممتلكات والأنشطة الأخرى فضلا عن أمن المركبات الفضائية أثناء عودتها المقررة. وينبغي، في هذا الصدد، تشجيع الدول على كفالة التنفيذ العاجل والفعال للآليات

القانونية التي تنظم استغلال الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. إذ إن أنشطة الفضاء الخارجي تتزايد باستمرار وتطرح تحديات جديدة نظرا إلى تزايد عدد الأجسام الفضائية التي تدور حول الأرض؛

(ج) وينبغي إيلاء نفس القدر من الأهمية إلى مواصلة تحسين النظام القانوني الدولي الذي ينظم العمل في الفضاء الخارجي. وبالرغم من الترحيب بالمبادئ التوجيهية الطوعية للتقليل من الحطام الفضائي التي نودي بها في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧ (الفقرة ٢٧)، لا بد أن تضع الدول نظاما قانونيا دوليا أكثر شمولا وفعالية وردعا؛ وأن تحدد مبادئ توجيهية فعالة يمكن تطبيقها في حالات الطوارئ؛ وأن تكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات الدقيقة والآنية عن عودة الحطام الفضائي إلى جو الأرض؛ وأن تيسر التنسيق اللازم بين أكثر البلدان تضررا؛

(د) وينبغي التمييز بوضوح بين استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وعسكرة الفضاء الخارجي وسباق التسلح فيه. فالاستخدام العسكري محكوم بالممارسة العرفية؛ ويشمل ذلك، على سبيل المثال، رصد الامتثال لمعاهدات نزع السلاح. أما عسكرة الفضاء الخارجي وسباق التسلح فيه فهما محظوران بموجب المبادئ القانونية؛

(هـ) وينبغي تحديث المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراها ٤١/٦٤ (١٩٨٦). فالمبادئ القائمة أُبطلت بمرور الوقت؛ وهي أيضا تقيد إمكانية حصول البلدان النامية على معلومات مستقاة عن طريق الأجهزة الفضائية، وهو ما قد يعيق إدارة الكوارث الطبيعية. وينبغي أن تقدم الدول دعما قويا لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، الذي أيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(و) وينبغي أن تجدد دون إبطاء مبادرة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، في إطار مؤتمر نزع السلاح بجنيف؛

(ز) وينبغي أن تلتمس الدول فتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في الفضاء الخارجي ونطاقه؛

(ح) وينبغي حث الدول على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠ (٢٠٠٧) المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي يعيد التأكيد على ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي، باعتبار أن النظام الحالي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فالقانون القائم لا يحظر الأسلحة المضادة

للسواتل مما يجعل من الصعب وضع آلية أكثر شمولا لبناء الثقة. وبالتالي من الضروري استعراض موضوع تطوير الأسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ط) وعلى الصعيد الإقليمي، ينبغي لفريق الخبراء الدوليين والأمانات المؤقتة المعنية لمؤتمرات الفضاء للأمريكتين أن تصدر بيانات تشجع على مزيد من الشفافية وبناء الثقة.

فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالفرنسية]
[١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

مقترحات الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير الدولية المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي في سبيل حفظ السلام والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

معلومات تمهيدية

١ - ما فتئت أنشطة الفضاء الخارجي تتبوأ موقعا متزايد الأهمية في التنمية الاقتصادية والصناعية للبلدان وفي كفالة أمنها أيضا. لذا، يحرص الاتحاد الأوروبي أشد الحرص على أن يتيح الفضاء الخارجي بيئة مواتية للقيام بأنشطة الفضاء الخارجي لأغراض سلمية تعود بالنفع على الجميع.

٢ - ويوافق الاتحاد الأوروبي موافقة تامة على الأهداف التي يتوخاها قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٢، ويرى أنه لا غنى عن تهيئة مناخ يسوده السلام والأمن اللازمان لتطوير أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأيضا للنهوض بالتعاون الدولي في هذا المضمار، ومنع سباق التسلح فيه. والاتحاد الأوروبي يرى، مثلما سبق أن أكده بالفعل في مناسبات أخرى، أن وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، تكون عملية وملموسة ومقبولة من أكبر عدد من البلدان، سيحقق مكاسب مهمة في مجال أمن أنشطة الفضاء الخارجي ويلبي الأهداف المذكورة أعلاه.

٣ - ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للمعاهدات القائمة ذات الصلة، التي تتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي ينبغي الاستناد إليها. فمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين لعام ١٩٦٧، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٢، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك، ومعاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية،

والمبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كلها تتيح بالفعل طائفة متنوعة من تدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي.

٤ - وقد صوّت الاتحاد الأوروبي لصالح القرار ٤٣/٦٢، مثلما صوّت أيضا من قبل لصالح القرار ٧٥/٦١، الذي أدلى بردّ بشأنه في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر A/62/114/Add.1). ويؤكد الدعم الواسع الذي حظي به القرار ٤٣/٦٢ أهمية إنشاء نظام يضم تدابير الشفافية وبناء الثقة ويقوم بوجه خاص على المبادئ التالية:

- حرية الجميع في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- الحفاظ على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في مدارها
- إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الأمنية والدفاعية المشروعة للدول المعنية.

٥ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بالأعمال التي استهلّها رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، جيرار براشي، بهدف ضمان استمرارية أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. والاتحاد الأوروبي يؤيد هذه المبادرة. وقد شاركت الدول الأعضاء المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي، الذي نظمته فرنسا في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. والمشاركة المكثّفة للعديد من البلدان وأيضا المتعهدين التجاريين والمنظمات الدولية المختصة في المجال الفضائي أقامت الدليل على ما توليه الدول والأطراف الفاعلة في المجال الفضائي من عناية وأهمية لإيجاد تدابير ملموسة كفيلة بتعزيز أمن أنشطة الفضاء الخارجي. وقد برهنت النتائج المشجعة التي تمخض عنها هذا الاجتماع أيضا على أن التعاون الدولي القائم على تبادل المعلومات والبيانات يشكّل أحد أفضل السبل الكفيلة ببلوغ هذا الهدف. وتقف الدول الأعضاء المعنية في الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد للمشاركة في متابعة أعمال هذا الفريق غير الرسمي إسهاماً منها في صوغ أحكام ملموسة ووضع أفضل الممارسات بوصفها تدابير لإرساء الشفافية وبناء الثقة. وتتسق هذه المبادرة وتتكامل بشكل تام مع مشروع الاتحاد الأوروبي الرامي إلى وضع مدونة قواعد سلوك بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، على النحو المتوخى في الرد المشترك للاتحاد الأوروبي على القرار ٧٥/٦١.

نحو مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي

٦ - في أعقاب الرد المشترك على القرار ٧٥/٦١، الذي أعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن رغبته في اقتراح مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي والأجسام الفضائية، تتماشى مع أحكام ذلك القرار، قامت السبع وعشرون دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

على مستوى الخبراء، بإعداد مشروع نص مدونة قواعد السلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي.

٧ - ويهدف مشروع المدونة هذا إلى وضع القواعد الأساسية التي سيتعين أن تحترمها الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية، كما يرمي إلى التقليل من خطر الارتطام وتوليد الحطام، وكذلك إلى تعزيز التفاهم بين البلدان والأطراف الفاعلة في المجال الفضائي. وهو يضع أيضا المبادئ الكبرى والأهداف العامة على نحو ما ذكره الاتحاد الأوروبي في رده المشترك، ولا سيما:

- المضي قُدُماً صوب الانضمام إلى النُّظُم ذات الصلة التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي وإعمال تلك النظم؛
- إعداد دليل الممارسات الجيدة بغية تعزيز أمن العمليات في الفضاء؛
- وضع تدابير تتيح تعزيز التفاهم والثقة المتبادلة بين البلدان وسائر الأطراف الفاعلة في المجال الفضائي وتنظيم الاتصال بين الأطراف الفاعلة في المجال الفضائي تفادياً للحوادث والارتطامات بين الأجسام الفضائية؛
- تأكيد الطابع التطوعي لمدونة من هذا القبيل.

٨ - ولكي تخلّف مدونة قواعد السلوك هذه أثراً حقيقياً وتتيح تعزيز أمن أنشطة الفضاء الخارجي وتهيئة مناخ من الثقة كفيل بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء، يجب أن تكون مقبولة وقابلة للتطبيق من جانب أكبر عدد من البلدان. ومن هذا المنطلق، يود الاتحاد أن يقترح مشروعه بوصفه مساهمة الاتحاد الأوروبي في إعداد مدونة قواعد السلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي لإتاحة الفرصة أمام الجميع للنفاذ إلى الفضاء على نحو مأمون، كما يود الدخول في مشاورات مع البلدان التي ترتاد الفضاء في سبيل التوصل إلى نص يقبله أكبر عدد من البلدان وتقديمه إلى الهيئات الدولية المختصة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي.

٩ - ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن يتم، بنهاية هذه العملية التي يتمنى أن تنطلق قريبا، التوصّل إلى إعداد مدونة قواعد سلوك مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها على أساس طوعي.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

تؤيد دولة قطر منع تسليح الفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، ترى دولة قطر أن من المفيد عقد اجتماع على مستوى الخبراء من أجل إيجاد آلية تحقق موثوق بها وذات مصداقية. وفي الوقت ذاته، بتعين على البلدان التي تستخدم الفضاء الخارجي أن تقدم، رهنا بالتحقق، تقارير تتضمن تفاصيل عما ترصده في الفضاء الخارجي، إذ أن ثمة اتفاقية دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٧، لجعل الفضاء الخارجي، بما فيه المدارات حول الأرض والقمر والأجرام السماوية الأخرى، خالية من أسلحة الدمار الشامل. وتحظر هذه الاتفاقية اختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء المناورات العسكرية، وتشييد القواعد والمرافق العسكرية في الفضاء الخارجي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - وضع المجتمع الدولي سلسلة من الصكوك القانونية في مجال الفضاء الخارجي منذ عقد الستينيات من القرن العشرين، من بينها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩). وكان لهذه الصكوك دور إيجابي في تشجيع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتنظيم الأنشطة في الفضاء. واكتسبت أهمية أيضا فيما يتعلق بحظر نشر أسلحة الدمار الشامل والقيام بأنشطة عسكرية محددة في الفضاء الخارجي.

٢ - وتقرّ غالبية البلدان بما يمثله سباق التسلح من خطر جسيم بالنسبة للسلام والأمن الدوليين مما جعل منعه في الفضاء الخارجي منذ زمن طويل مطلبا عالميا. لكن ما يحدث حاليا للأسف يعطي صورة مختلفة للغاية، إذ إن الاتفاقات والمعاهدات القائمة لم تجنب البشرية أخطار تسليح الفضاء الخارجي، مما يشير بوضوح إلى عدم كفايتها لمنع نشر الأسلحة في الفضاء.

٣ - وتضطلع الآليات المتعددة الأطراف القائمة لمعالجة نزع السلاح وتحديد الأسلحة بمسؤولية رئيسية عن تجسيد إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال. وتؤيد كوبا الجهود المبذولة في الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، ولا سيما المفاوضات الجارية في المؤتمر بغرض وضع صك قانوني دولي يرمي إلى منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، كما تؤيد، تحقيقا لتلك الغاية، القيام على نحو عاجل بإنشاء لجنة خاصة للبدء في إجراء المفاوضات.

٤ - وتشاطر كوبا رأي الدول التي تعتبر أن ثمة ضرورة للتفاوض على صك قانوني جديد، بالنظر إلى أن المعاهدات الحالية ليس بوسعها أن تحول بفعالية دون إجراء تجارب على أسلحة غير أسلحة الدمار الشامل ونشرها واستخدامها في الفضاء الخارجي، ولا سيما في المدار حول الأرض وفي الأجرام السماوية الأخرى خلاف القمر؛ والتي ترى كذلك عدم صلاحية أي من تلك الصكوك القانونية في معالجة مسألة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي.

٥ - وخلال انعقاد مؤتمر نزع السلاح عام ٢٠٠٨، قدمت حكومتا الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية رسميا مشروع معاهدة لحظر الأسلحة في الفضاء الخارجي، يحظي بدعم عدة دول، ويتوخى ليس فحسب حظر تطوير أسلحة الفضاء، بل أيضا حظر استعمال القوة ضد السواتل أو غيرها من الأجسام الفضائية. وترى كوبا أن هذه تدابير ملموسة لصون السلم والأمن الدوليين في أنشطة الفضاء تقتضي دعم المجتمع الدولي لترجمتها على أرض الواقع.

٦ - وللأسف، فإن جزءا كبيرا من الأجسام الموجودة حاليا في الفضاء الخارجي لا تهدف إلى حل مشكلات هامة تواجه البشرية ناهيك عن تنميتها. إنها على النقيض من ذلك تخدم أغراضا عسكرية أو أغراضا تجسسية تؤدي في آخر المطاف إلى تزايد الحطام الفضائي، وهو أحد أكبر المشكلات التي نواجهها حاليا في الفضاء الخارجي.

٧ - وفي عام ٢٠٠٨ كانت هناك حالة جديدة شهدت محاولة لاستعادة جسم فضائي خرج عن نطاق السيطرة يحمل ٤٥٣ كيلوغراما من الهيدرازين[(١)] وقيام الجهة المالكة، وهي حكومة الولايات المتحدة، بتدميره في أثناء ذلك. لكننا نشاطر المخاوف من أن هذه الظروف كانت ذريعة لاختبار نظم مضادة للسواتل أو أي نوع من الأسلحة المضادة للأجسام في الفضاء.

(١) وقود يستخدم كثيرا في المركبات الفضائية يتسم بدرجة عالية من السمية ويضر بالبشر والبيئة.

٨ - وهناك جانب آخر يشغل بال المجتمع الدولي وهو استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وفي حين أن هناك عددا قليلا من البلدان المتقدمة جدا يعمل في ذلك المجال، فإن أثره سيطالنا جميعا في المستقبل دون استثناء. وفي هذا الصدد، ترى كوبا أنه نظرا إلى عدم اتضاح الإطار الأمني وعدم إحراز تقدم نحو تقديم التزامات ملموسة في هذا الاتجاه، ينبغي قدر المستطاع تقييد استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقترن هذا التقييد في الاستخدام بموافاة البلدان الأخرى بطريقة شفافة بمعلومات وافية توضح التدابير المتخذة لكفالة الأمن.

٩ - وإننا على اقتناع بأنه لا مبرر في الوقت الحالي لبحث استخدام مصادر الطاقة النووية في المدار حول الأرض إذ أن المخاطر جمة، ولأنه توجد مصادر أخرى للطاقة أكثر أمانا وأثبتت فعاليتها.

١٠ - وخلال مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، أعرب رؤساء دول وحكومات الحركة عن قلقهم إزاء العواقب السلبية الناشئة عن تطوير ونشر المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية والسعي إلى امتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه إطلاق العنان لسباق تسلح وتطوير منظومات قذائف متقدمة في نهاية المطاف وتزايد أعداد الأسلحة النووية.

١١ - وترى كوبا أن قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٢ إسهام هام جدا في الجهود المذكورة الرامية إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

١٢ - فرغم أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلا عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وليست شرطا مسبقا لتطبيق تلك التدابير، فإن من شأنها مع ذلك تيسير تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح وتدابير التحقق منها. ويستلزم بناء الثقة وجود الإرادة الجادة لدى الدول التي ينبغي لها أن تقرر بذاتها ما إذا كانت ستشرع في عملية بناء الثقة، وتحديد ماهية التدابير الملموسة التي يتعين عليها اتخاذها وكيفية تطبيق تلك التدابير.

١٣ - إن صياغة توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بناء الثقة أمر يشجع في حد ذاته وجود فهم أعمق لنوايا الدول، والحالة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، فإن العمل الجماعي نحو وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة سيعزز في حد ذاته الثقة المتبادلة.

١٤ - ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ما يلي:

- عقد مؤتمر دولي يجري فيه تحليل مدى التقيد الصارم بالاتفاقات القائمة في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- مراجعة النظام القانوني الراهن الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، وذلك في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي، وهو إجراء لقي على الدوام معارضة من جانب بعض الدول في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- إبرام اتفاقات متعددة الأطراف ترمي إلى تبادل المعلومات عن استخدام الفضاء الخارجي؛
- وضع آليات للتعاون الدولي تكفل لجميع البلدان إمكانية الاستفادة بشكل متكافئ من منافع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- تبادل المعلومات عن الاتجاهات الرئيسية في السياسة الفضائية التي تنهجها الدول، والبرامج الرئيسية في مجال لبحوث واستخدام الفضاء الخارجي، والبارامترات المدارية للأجسام الفضائية؛
- دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية بصورة طوعية؛
- إقامة عروض عن تكنولوجيا الفضاء والصواريخ؛
- تقديم إخطارات عن العمليات المتوقعة لإطلاق المركبات الفضائية، والمناورات الفضائية المتوقعة التي يمكن أن تقترب بشكل خطير من مركبات فضائية تابعة لدول أخرى، وعن عودة المركبات الفضائية الموجهة من مدار الغلاف الجوي؛
- إجراء مشاورات بغرض إيضاح المعلومات المقدمة عن برامج الفضاء الخارجي وبحوثه واستخداماته، وعن الحالات الغامضة، وكذلك عن المسائل الأخرى المثيرة للقلق من أجل دراسة تطبيق ما اتفق عليه من تدابير الشفافية وبناء الثقة على الأنشطة الفضائية.

١٥ - ومن شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تقدم إسهاما مهما في إبرام معاهدة جديدة بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام فضائية، واعتماد تلك المعاهدة وتطبيقها. وسوف تسهم تلك التدابير أيضا في تهيئة الظروف المواتية للتوافق على إبرام اتفاق جديد. إن وضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها تحقيقا للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي تشكل خطوة رئيسية بسيطة نسبيا من خطوات تعزيز الأمن.

خامسا – الردود الواردة من الحكومات استجابة للقرار ٦١/٧٥

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ – تتمثل منطلقات الاتحاد الروسي في أن تدابير تعزيز الثقة تؤدي إلى استتباب السلام والأمن والاستقرار على جميع المستويات، وتساعد على درء المخاطر المحتملة ومجابهة التحديات التي تواجه السلام والأمن، وتعين على منع نشوب الصراعات العسكرية، وتيسر السيطرة على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء التوترات الدولية. وتُسهم هذه التدابير كثيرا في تعزيز العلاقات بين الدول، وإثراء الحوار وتطوير التعاون بين البلدان.

٢ – وفي ضوء تزايد ارتباط مصير جميع بلدان العالم بنتائج أنشطة الفضاء الخارجي، تعتبر تدابير الشفافية وبناء الثقة في تلك الأنشطة جزءا هاما من عملية بناء الثقة، التي تسهم فيها أيضا تدابير بناء الثقة على الأرض وفي البحر والجو، وتتوخى تحقيق أهداف مشابهة. وهي قمينة بتهيئة إمكانية الحيلولة دون ظهور مجالات جديدة من مجالات المواجهة في الفضاء الخارجي والدخول في دوامة جديدة من دوامات سباق التسلح، وتهيئة الظروف التي تتيح إمكانية التكهن بالأوضاع الاستراتيجية في الفضاء الخارجي، والحالة الأمنية لأنشطة الفضاء الخارجي وسلامة الممتلكات الفضائية. ويمكن لهذه التدابير أن تشكل مجالا هاما من مجالات التعاون الواسع المتعدد الأطراف.

٣ – وأدرجت هذه التدابير بالفعل في الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي: كمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥. وتنفذ بعض هذه التدابير في هيئة مبادرات تطلقها الدول من طرف واحد وتعتبر التزامات سياسية في هذه الحالة.

٤ – ومع ذلك لا تعتبر التدابير القائمة شاملة، نظرا إلى ما يعتورها من جوانب قصور من حيث عدم تغطيتها لشتى أنواع الأنشطة الفضائية، ومن حيث مشاركة البلدان في تنفيذها. ويتطلب الأمر تضافر الجهود على إعداد تدابير إضافية في هذا المجال، بشكل يتسق مع المرحلة الراهنة من تطور الحضارة البشرية.

٥ – وسيكون من المفيد في هذا العمل أن تراعى نتائج الدراسة المتعلقة بتنفيذ شتى تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي، التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة،

خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ (أدرجت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/48/305)، بالإضافة إلى المقترحات الأخرى التي تقدمت بها البلدان في هذا الصدد، بما في ذلك ما قدم منها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٦١.

٦ - ولعل الأنسب لإجراء دراسات متعمقة بشأن إشكالية تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وإعداد توصيات بشأن مواصلة العمل في هذا المجال، هو تكوين فريق خبراء حكوميين تابع للأمم المتحدة ومنحه ولاية تتناسب مع هذا العمل.

٧ - وترد أدناه مقترحات الاتحاد الروسي المتعلقة بالتدابير الممكنة والتي تعتبر تدابير عملية وذات آفاق مستقبلية. ولا تعتبر قائمة التدابير المذكورة أدناه مكتملة، لكنها تصلح، في نظرنا، لأن تكون أساسا لمواصلة المناقشات في هذا الشأن.

٨ - يمكن تصنيف تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الممكن اتخاذها، في عدة فئات:

- التدابير الرامية إلى زيادة شفافية البرامج الفضائية؛
- التدابير الرامية إلى زيادة حجم المعلومات المتعلقة بالأجسام الفضائية التي تدور في مدارات حول الأرض؛
- التدابير المتصلة بمدونة السلوك أثناء تنفيذ الأنشطة في الفضاء الخارجي.

٩ - ويمكن تنفيذ مثل هذه التدابير في أشكال مختلفة: كتبادل المعلومات والإجراءات التعريفية وتقديم الإشعارات وعقد المشاورات والحلقات الدراسية المواضيعية، وما إلى ذلك:

(أ) تبادل المعلومات عن:

'١' التوجهات الأساسية لسياسات الدول في مجال أنشطة الفضاء الخارجي؛

'٢' البرامج الأساسية لأبحاث واستخدامات الفضاء الخارجي؛

'٣' بارامترات مدارات الأجسام الفضائية.

(ب) الإجراءات التعريفية:

'١' زيارات الخبراء، بما في ذلك زيارة محطات الإطلاق ومراكز توجيه الأجسام أثناء الطيران والأماكن الأخرى التي تتشكل منها الهياكل الأساسية للأنشطة الفضائية؛

'٢' دعوة المراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية؛

'٣' تنظيم عروض عن تكنولوجيا الصواريخ الفضائية.

(ج) تقديم الإشعارات عن:

'١' التخطيط لإطلاق جسم فضائي؛

'٢' التخطيط لإجراء مناورات لجسم فضائي قد تؤدي إلى اقترابه من أجسام فضائية لدول أخرى بشكل خطر؛

'٣' نزول جسم فضائي غير مأهول من مداره والمناطق التي يتوقع سقوطه فيها؛

'٤' عودة جسم فضائي مأهول من مداره ودخوله إلى طبقات الغلاف الجوي الكثيفة؛

'٥' عودة جسم فضائي يستخدم مصدرا نوويا للطاقة من مداره، في حالة حدوث خلل وظهور مخاطر سقوط مواد مشعة على الأرض.

(د) المشاورات:

'١' بهدف شرح المعلومات المقدمة بشأن برامج أبحاث واستخدامات الفضاء الخارجي؛

'٢' فيما يتعلق بالأوضاع الغامضة، بجانب القضايا الأخرى التي تستدعي الاهتمام؛

'٣' بشأن مناقشة تطبيق التدابير المتفق عليها في مجال الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

(هـ) عقد حلقات دراسية مواضيعية حول مختلف المسائل المتعلقة بأبحاث واستخدامات الفضاء الخارجي، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وبمشاركة علماء ودبلوماسيين وخبراء عسكريين وتقنيين.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - يتمثل رأي أوكرانيا في أنه يجب على الدول أن تلتزم التزاما صارما بتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي تدخل كأطراف فيها، وعلى وجه التحديد:

- الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي (وتراعى منها على وجه الخصوص أحكام المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ وأحكام المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

٢ - وتشيد أوكرانيا بعمل النظم المتعددة الأطراف المتعلقة بحظر الانتشار وتعرب عن تأييدها له (نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، مجموعة الموردين النوويين، لجنة زانغر، المجموعة الأسترالية، اتفاق واسنار)، وترى أنه يجب على الدول الأعضاء في هذه النظم الالتزام بأحكام وثائقها التنظيمية بهدف كفالة الشفافية وبناء الثقة.

٣ - وتقترح أوكرانيا استخدام المعلومات التي ترد في الإعلانات السنوية وتتجلى فيها سياسات الدول الأطراف في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، فيما يتعلق ببرامج إطلاق القذائف التسيارية والصواريخ الحاملة للأجسام الفضائية، من أجل إعداد تقرير سنوي عام للأمين العام للأمم المتحدة.

البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]

اقتراحات عملية من الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير الدولية المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

١ - ملاحظة تمهيدية

١ - إن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي عامل مهم في إرساء الاستقرار الاستراتيجي وتعزيز التعاون الدولي على ضمان الحرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالنسبة إلى جميع الدول. وما برح الاتحاد الأوروبي يعلِّق أهمية كبيرة على هذه المسألة وما برح ملتزما بقوة بوضع وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة وذلك كوسيلة من وسائل لتعزيز الأمن في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وعلى هذا الأساس صوّت الاتحاد الأوروبي بالإجماع لصالح القرار ٧٥/٦١ بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. والدعم الواسع الذي حظي به هذا القرار هو دليل واضح على الحاجة إلى وضع نظام يشمل مثل هذه التدابير ويقوم، في جملة أمور، على المبادئ التالية:

(أ) حرية الجميع في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) المحافظة على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في مدارها؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الأمنية والدفاعية المشروعة للدول المعنية.

٢ - وتلبية للطلب الوارد في القرار ٧٥/٦١ المتعلق باقتراحات محددة، يود الاتحاد الأوروبي أن يقدم ما يلي بغرض صيانة السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالقرار ٥٨/٦١.

٣ - إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للاتفاقات القائمة ذات الصلة ويرى أنها تشكل الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه. إذ ينص بالفعل كل من معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاق ١٩٦٨ المعني بإنقاذ الملاحين الفضائيين، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل

الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، والمبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على مجموعة منوعة من التدابير المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. وعلى أساس هذه الاتفاقات، تقوم بعض الدول التي ترتاد الفضاء بالفعل بتقديم إخطار مسبق إن كان هناك سبب للاعتقاد أن أنشطتها أو تجاربها قد تتدخل في تشغيل الأجسام الفضائية التابعة للدول الأخرى أو تلحق بها ضررا. وفي هذا الصدد، تتقاسم تلك الدول معلومات الرقابة إلى أقصى حد ممكن بقصد تحسين السلامة. وتقوم إخطارات عن عمليات الإطلاق وتسجيلها في الوقت المناسب بكل دقة. وأخيرا، فهي تقوم بالتشاور مع الآخرين قبل اتخاذ أي إجراء يمكن أن يحدث ضررا بسبب التدخل في العمليات الفضائية أو مسار الأجسام الفضائية.

٤ - وتوفر هذه الاتفاقات، إلى حد ما، الشفافية وبناء الثقة بين الدول القادرة فضائيا وبين الدول غير القادرة فضائيا. بيد أن الدول التي ترتاد الفضاء لم تعتمد جميعها تدابير الشفافية وبناء الثقة هذه. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تعميم جميع الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٥ - كما يعترف الاتحاد الأوروبي بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا في اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقليل من الحطام، بالاستناد إلى أعمال لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي وإلى تقرير ريكس لعام ١٩٩٩ بشأن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، من التطورات المفيدة. كما أن بند جدول الأعمال الذي اقترحته اللجنة بشأن الحفاظ على البيئة الفضائية، الذي سيشمل ''قواعد الطريق'' من أجل الفضاء الخارجي، يمكن أن يكون خطوة هامة نحو وضع أفضل الممارسات في مجال الفضاء. وينبغي استخدام حصيلة هذه الأعمال كأساس من أجل اتخاذ مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة.

٦ - وفي السياق الأوروبي، تم إبرام مدونة السلوك المتعلقة بالتقليل من الحطام الفضائي في عام ٢٠٠٤ ووقّعت عليها وكالة الفضاء الأوروبية ووكالات الفضاء الأوروبية الرئيسية الأخرى. وتهدف مدونة السلوك هذه إلى الحد من إيجاد الحطام في الفضاء الخارجي الذي يمكن أن يلحق ضررا بالأجسام الفضائية. ويمكن استخدام الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة في توسيع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بالتقليل من الحطام، كي يتسنى التوصل إلى اتفاق أوسع نطاقا بشأنها.

٧ - وعلاوة على ذلك، وخلال السنة الحالية، اعتمد الاتحاد الأوروبي سياسة الفضاء الأوروبية الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين الاتحاد الأوروبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والدول الأعضاء فيما يتعلق بأنشطتها وبرامجها، وإلى تنظيم دور كل منها فيما يتعلق بالفضاء، سواء في المجال المدني أو في المجال الأمني والدفاعي. فتحسين التنسيق على هذا النحو سيجعل أنشطة الاتحاد الأوروبي أكثر وضوحا للعيان وأكثر فهما لدى الدول الأخرى، مما سيؤدي إلى فهم أفضل للسياسات الفضائية. ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول والجماعات الإقليمية الأخرى على القيام بأنشطة مماثلة.

٨ - ويود الاتحاد الأوروبي أن يقترح وضع مدونة سلوك شاملة بشأن الأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية إضافة إلى الاتفاقات القائمة. وسيكون من شأن مدونة سلوك كهذه الوفاء بأحكام القرار ٧٥/٦١ والإسهام في سد الثغرات الناشئة في الإطار القائم لدى توسعنا في استخدام الفضاء الخارجي وتنويع هذا الاستخدام، مما يعزز الاتساق والتلاحم بين الأنظمة والممارسات الحالية. وسيتيسر ذلك من خلال وضع صك وحيد لتعزيز الاتفاقات القائمة وتدوين أفضل الممارسات الجديدة.

٢ - المبادئ العامة المنظمة لمدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

٩ - يعتقد الاتحاد الأوروبي أن المبادئ العامة لمدونة السلوك الشاملة هذه يمكن أن تكون على النحو التالي:

(أ) الالتزام بإحراز تقدم نحو التقيد بالمعاهدات ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) الالتزام بالحيلولة دون أن يصبح الفضاء مسرحا للنزاع؛

(ج) الاعتراف بأن السواتل واستخدام الفضاء بوجه عام مسألتان أساسيتان من مسائل ضمان الأمن القومي والاستقرار الاستراتيجي؛

(د) الالتزام بحل أي نزاع، ينشأ عن أفعال تُرتكب في الفضاء، بالوسائل السلمية ومن خلال تقديم مقترحات محددة، وذلك مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - نطاق مدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

١٠ - الأنشطة الرئيسية التي يتعين تغطيتها بموجب مدونة السلوك هذه يمكن أن تشمل، في جملة أمور، تجنب حوادث الاصطدام والتفجير المتعمد، ووضع ممارسات أكثر أمنا في إدارة حركة المرور، وتوفير الضمانات من خلال تحسين تبادل المعلومات، وتدابير الشفافية والإخطار، واعتماد تدابير أكثر صرامة بشأن التقليل من الحطام الفضائي.

١١ - ويمكن للدول عند تنفيذ مدونة سلوك شاملة كهذه أن تتقيد بأفضل الممارسات التالية:

(أ) الإحجام عن القيام بأي مناورة أو عمل يمكن أن يلحق، بشكل مباشر أو غير مباشر، أضرارا بالسواتل أو الأجسام الفضائية أو يدمرها، والإحجام عن الأنشطة الفضائية التي ينجم عنها حطام فضائي؛

(ب) تجنب الحوادث والارتطام بالأجسام الأخرى في الفضاء؛ وإنشاء مناطق تحذير خاصة في الفضاء وحول السواتل، تحددها الدول التي تتحكم فيها، ويوليها الآخرون اعتبارا خاصا؛

(ج) إنشاء آليات استشارية للتعجيل بمعالجة أي حادث يثير القلق أو يمكن أن يثير القلق؛

(د) تقديم معلومات على أساس سنوي عن عدد السواتل المطلقة خلال السنة السابقة وأنواعها؛

(هـ) الاحتفاظ بسجل تدون فيه المعلومات المقدمة عن طريق الإخطار، بقصد تجنب الازدواجية؛

(و) تقديم إخطار مسبق للدولة مطلقة الساتل إذا اعتزمت دولة أخرى الاقتراب من ذاك الساتل؛

(ز) كفالة قيام كل دولة تطلق ساتلا بتقديم معلومات شاملة عن أرصدتها الفضائية ومدى تقيدها باتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ وتنفيذها تنفيذا كاملا، موفرة بذلك معلومات عن الانحراف المركزي للساتل وزاوية ميله واتجاهه؛

(ح) النظر في إمكانية اتخاذ تدابير تعاونية إضافية ترمي إلى تعزيز مدى الامتثال.

١٢ - ويوصي الاتحاد الأوروبي بأن تعالج اللجنة الجوانب التقنية من الاقتراحات بمزيد من التفصيل، حيثما يكون ذلك مجديا وضمن ولاية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحفظ البيئة الفضائية، وأن تُقدم في الوقت المناسب إلى لجنة نزع السلاح من أجل النظر فيها بوصفها من تدابير الشفافية وبناء الثقة في إطار منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولا بد من تنسيق النظر في هذه الاقتراحات من قبل اللجنة ومؤتمر نزع السلاح، وفقا لولاية كل منهما، تنسيقا صحيحا بهدف منع الازدواجية.

٤ - الاشتراك في مدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

١٣ - كما هو الحال بالنسبة لمدونة السلوك الأوروبية المتعلقة بالتقليل من الحطام الفضائي ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، ستكون مدونة السلوك المتعلقة بالفضاء الخارجي طوعية ومفتوحة أمام جميع الدول، كما أنها سترسي القواعد الأساسية التي يتعين على الدول التي ترتاد الفضاء التقيد بها. وبالنظر إلى طابع الاستعمال المزدوج للكثير من الأجسام الفضائية، ينبغي أن تنطبق هذه المدونة على جميع هذه الأجسام.

١٤ - ومن الواضح أن نطاق مدونة السلوك هذه سيتوقف على مدى استعداد جميع الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي للمشاركة فيها.

بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - الفضاء الخارجي هو تراث البشرية المشترك، ويمكن أن تؤدي الشفافية وتدابير بناء الثقة في هذا المجال دورا إيجابيا في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. فقد وصلت القدرات العلمية والتكنولوجية في عدد من البلدان إلى مستوى يُمكنها من تنفيذ البرامج العسكرية في الفضاء الخارجي. بيد أن أنشطة الفضاء الآن تؤكد أهمية اتخاذ نهج حذر ومسؤول إزاء استكشاف الفضاء. وعدم توفر مثل هذا النهج سيؤدي ليس فحسب إلى زيادة حدة التنافس العسكري، بل يمكن أن تترتب عليه أيضا عواقب لا يمكن التكهن بها بالنسبة للعالم وللبشرية. ولذلك ترى بنغلاديش أن التدابير التالية يمكن أن تساعد في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول الأعضاء في مجال أنشطة الفضاء الخارجي:

(أ) قيام الأمم المتحدة بإنشاء لجنة تنسيق معنية بأنشطة الفضاء الخارجي. ويمكن أن يكون لهذه اللجنة لجان فرعية على المستويات الإقليمية أو الدولية. وتقوم تلك اللجنة بما يلي:

'١' رصد تنفيذ الاتفاقات في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي؛

'٢' تحديد أنواع أنشطة الفضاء الخارجي المسموح بها والمبررة في سياق الأمن العالمي؛

'٣' كفالة أن يكون استخدام الفضاء الخارجي منسجما مع القانون الدولي ويخدم حفظ السلام والأمن العالميين؛

'٤' رصد أنشطة الفضاء الخارجي التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكفالة التخلص بشكل آمن من الأجسام التي استنفدت مهمتها؛

'٥' النص على تدابير للتحقق في ما يتصل بأنشطة الفضاء الخارجي؛

'٦' مطالبة الدول التي تضطلع بأنشطة/برامج في الفضاء الخارجي بأن تقدم إخطارات بها؛

'٧' إبلاغ الجمعية العامة في حالة حدوث أي انتهاك للقانون الدولي أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب) ينبغي أن يتوافر أمام الدول الأعضاء التي لا تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي ضمانات أمنية، مع توفير إمكانية أن يتاح لها الحصول على منافع من أنشطة الفضاء الخارجي السلمية ومن برامج الفضاء الخارجي السلمية القائمة؛

(ج) ينبغي للجمعية العامة أن تنشر تقريرين كل ثلاثة أشهر: يتضمن أحدهما سجلا لبرامج الفضاء التي اضطلعت بها مختلف الدول الأعضاء خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة ويتضمن الآخر بيانا لبرامج أو أنشطة الفضاء المقرر الاضطلاع بها خلال الأشهر الثلاثة التالية.

٢ - وينبغي للدول الأعضاء المعنية التزام الحذر الشديد وإبداء قدر أكبر من الشفافية عند إجراء التجارب أو الاختبارات في الفضاء الخارجي.

٣ - وإن من شأن وقوع سباق تسلح في الفضاء الخارجي إحداث تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين. لذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور أكثر فعالية في الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وبنغلاديش ليست ضالعة في سباق تسلح من هذا

القبيل وليس لديها أي نية لتسليح الفضاء الخارجي. ولذا، فإن بنغلاديش تؤيد تأييدا كاملا تنفيذ القرار ٧٥/٦١.

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

تحليل

١ – في الدورات العامة السابقة، تبوأت، إلى حد بعيد، المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مكان الصدارة في تلك الاجتماعات.

٢ – فمن بين مشاريع القرارات والمقررات الأربع والخمسين المتخذة، خُصص ١٧ مشروعا منها للمسائل النووية. وكما تركزت البيانات الصادرة عن الوفود على المسائل المتصلة بمنع الانتشار النووي وبالأسلحة الصغيرة.

٣ – ويبرهن سحب مشروع القرار A/C.1/61/L.23 الاضطراب القائم فيما يختص بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية.

٤ – وفيما يختص بسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى، هناك تأييد واسع النطاق لتدابير تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٥ – وبلغ نزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي بعدا جديدا يستلزم اتخاذ تدابير عاجلة وقرارات لمواجهة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ – وقد شاركت بوليفيا، بوصفها دولة عضوا، في شتى الأحداث والاجتماعات التي عُقدت بدعوة من المنظمة الدولية وجرى فيها تناول التدابير الجديدة الرامية إلى السعي لإبرام اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٧ – وفيما يتصل بتدابير الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي، فإن بوليفيا، رغم عدم سريان قانون بشأن الأسلحة لديها، تواصل تأييد التدابير المذكورة والتصويت لصالحها في شتى المناقشات التي تجريها منظمة الأمم المتحدة، مبرهنة على سعيها الجاد لصالح صون السلام والأمن الدوليين.

الاستنتاجات

٨ - إن بوليفيا، بوصفها دولة عضوا بالمنظمة، في حاجة إلى سن قانون بشأن الأسلحة يدعم ما تقوم به من أنشطة في مجال نزع السلاح وصون السلام، ويشكل امتثالا للاتفاقات الدولية.

٩ - ولم يسنح للأمانة التقنية الوطنية تقديم المزيد من التعليقات لأنه ليس لديها الوثائق والمعلومات التاريخية التي يمكن من خلالها إيضاح آرائنا.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقترحات عملية مقدمة من الجماهيرية العظمى بشأن قرار الجمعية العامة ٦١/٧٥، المعنون "الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"

١ - تولي الجماهيرية العربية الليبية أهمية بالغة لجهود المجتمع الدولي المبذولة من أجل منع تسليح الفضاء الخارجي، وتعزيز التعاون الدولي لاستخدامه في أغراض سلمية.

٢ - ومن هذا المنطلق سعت الجماهيرية العربية الليبية إلى الانضمام إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ليتسنى لها المساهمة، وفقا لظروفها كدولة نامية، في الجهود الدولية، بغض النظر عن الفوارق في إمكاناتها التكنولوجية والاقتصادية، بهدف دعم أهداف الأغراض التي تنص عليها معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣ - وتشيد الجماهيرية العربية الليبية بكل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تشدد في مجملها على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتنوه بالطابع البناء للنقاش الذي يدور حول هذا الموضوع في المحافل ذات الصلة.

٤ - وترى الجماهيرية العربية الليبية أن التمسك قولا وعملا بنصوص معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ المنظمة للأنشطة المرتبطة به سيكون من أهم عوامل بناء الثقة التي تحفز كل الأطراف، خصوصا الدول التي تمتلك تكنولوجيات متقدمة في مجال القدرات الفضائية، على انتهاج مزيد من الشفافية في ممارساتها المرتبطة بأنشطتها الفضائية واستخداماتها للتقنيات المتاحة لها.

٥ - وتؤكد الجماهيرية العربية الليبية على أهمية زيادة الوعي الدولي بتعريف الفضاء الخارجي بأنه إرث للبشرية قاطبة، وبالآثار المدمرة المحتملة في حالة حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وما قد يتبعها من نزاعات مسلحة.

الصين

[الأصل: بالصينية]
[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد الصين القرار ٧٥/٦١ المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٢ - دأبت الصين على معارضة تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. ونحن نرى أن الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بالفضاء الخارجي لا يتسم بقدر من الفعالية يكفي لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. وأفضل سبيل للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه هو إبرام صك قانوني دولي جديد من خلال التفاوض. وفي السنوات الأخيرة، تشجع الصين بنشاط، هي والاتحاد الروسي وبلدان كثيرة أخرى، في إطار مؤتمر نزع السلاح، التفاوض على وضع صك دولي لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه، وإبرام ذلك الصك، وقدمت مقترحات تفصيلية بهذا الصدد. وقد لقيت هذه المقترحات رد فعل إيجابيا من كثير من البلدان.

٣ - وترى الصين أن اتخاذ تدابير مناسبة للشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي يؤدي إلى التقليل من حالات سوء التفاهم المحتملة بين البلدان فيما يتعلق بأنشطة كل منها في الفضاء الخارجي، وإلى منع التوترات وتعزيز الثقة المتبادلة وتسهيل التعاون الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤ - ولا يمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة، باعتبارها تدابير وسيطة، أن تحل محل صك قانوني دولي متفاوض عليه بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه، وإن كان يمكن أن تكون مكملة لذلك الصك. إن الالتزامات التي تقطعها جميع البلدان على نفسها بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأجسام التابعة للبلدان الأخرى في الفضاء الخارجي، هي أعظم شكل من أشكال تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي وأكثرها واقعية. وترد أفكار تفصيلية ومقترحات إضافية بهذا الصدد في ورقة العمل المشتركة المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح من طرف الصين والاتحاد الروسي، بصيغتها الواردة في الوثيقة CD/1778.

٥ - وتستمر الصين، إلى جانب الأعضاء الآخرين في مؤتمر نزع السلاح، في الحث بنشاط على منع تسليح الفضاء الخارجي أو حدوث سباق تسلح فيه، وفي الالتزام بصون السلام والأمن في الفضاء الخارجي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - دعت الجمعية العامة، من خلال قرارها ٧٥/٦١، المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي''، جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام قبل بدء دورتها الثانية والستين باقتراحات محددة بشأن تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي.

٢ - واستجابة لتلك الدعوة، يسر حكومة جمهورية كوبا عرض الاعتبارات التالية.

٣ - لقد وضع المجتمع الدولي سلسلة من الصكوك القانونية في مجال الفضاء الخارجي منذ عقد الستينات من القرن العشرين، من بينها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (١٩٦٣)، ومعاهدة الفضاء الخارجي (١٩٦٧)، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩). وكان لتلك الصكوك دور إيجابي في تشجيع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتنظيم الأنشطة في الفضاء. واكتسبت أهمية أيضا فيما يتعلق بحظر نشر أسلحة الدمار الشامل وأنشطة عسكرية محددة في الفضاء الخارجي.

٤ - إن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو مطلب عالمي؛ حيث إن أغلبية البلدان تدرك الخطر الداهم الذي يشكله ذلك السباق في التسلح على السلام والأمن الدوليين. ومع ذلك، تبين الأحداث الراهنة للأسف أن الاتفاقات والمعاهدات القائمة لم تحل دون مواجهة أخطار عسكرة الفضاء الخارجي، لذا فإن الحالة الراهنة تشير بوضوح إلى أنها غير كافية لمنع نشر الأسلحة في الفضاء.

٥ - إن الآليات المتعددة الأطراف القائمة لمعالجة نزع السلاح وتحديد الأسلحة تضطلع بمسؤولية رئيسية عن تجسيد إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال. وتؤيد كوبا الجهود المبذولة في الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، ولا سيما المفاوضات الجارية في المؤتمر بغرض وضع صك قانوني دولي يرمي إلى منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، كما تؤيد، تحقيقا لتلك الغاية، القيام على نحو عاجل بإنشاء لجنة خاصة تتولى تسيير تلك المفاوضات.

٦ - وتشاطر كوبا رأي الدول التي تعتبر أن ثمة ضرورة للتفاوض حول صك قانوني جديد، بالنظر إلى أن المعاهدات الحالية ليس بوسعها أن تحول بصورة فعالة دون إجراء تجارب على أسلحة غير أسلحة الدمار الشامل ونشرها واستعمالها في الفضاء الخارجي، ولا سيما في المدار المحيط بالأرض وفي الأجرام السماوية الأخرى خلاف القمر؛ والتي ترى كذلك عدم صلاحية أي من تلك الصكوك القانونية في معالجة مسألة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أهداف في الفضاء الخارجي.

٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تشرفت كوبا بالاضطلاع بمسؤولية رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز خلال مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول والحكومات، الذي عُقد في هافانا، والذي أعرب فيه قادة الحركة عن قلقهم إزاء العواقب السلبية الناشئة عن تطوير ونشر المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية، والسعي إلى امتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه إطلاق العنان لسباق تسلح وتطوير منظومات قذائف متقدمة في نهاية المطاف، وتزايد أعداد الأسلحة النووية.

٨ - ويشكل القرار ٧٥/٦١ إسهاما مهماً جدا في الجهود المذكورة الرامية إلى منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ومن ثم ترغب كوبا في إضافة مساهمتها بعرض بعض الأفكار.

٩ - فرغم أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلا عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وليست شرطا مسبقا لتطبيق تلك التدابير، فإن من شأنها مع ذلك تيسير تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح وتدابير التحقق منها. ويستلزم بناء الثقة وجود الإرادة الجادة لدى الدول التي ينبغي لها أن تقرر بذاتها ما إذا كانت ستشرع في عملية بناء الثقة، وتحديد ماهية التدابير الملموسة التي يتعين عليها اتخاذها وكيفية تطبيق تلك التدابير.

١٠ - إن صياغة توصيات جماعية، بشأن التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بناء الثقة، أمر يشجع في حد ذاته وجود فهم أعمق لنوايا الدول، والحالة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، فإن العمل الجماعي نحو وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة سيعزز في حد ذاته الثقة المتبادلة.

١١ - ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لكفالة الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة المتصلة بالفضاء الخارجي ما يلي:

- عقد مؤتمر دولي يجري فيه تحليل مدى التقيد الصارم بالاتفاقات القائمة في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

- مراجعة النظام القانوني الراهن الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، وذلك في ضوء جوانب التقدم التكنولوجي؛
- إبرام اتفاقات متعددة الأطراف ترمي إلى تبادل المعلومات عن استخدام الفضاء الخارجي؛
- وضع آليات للتعاون الدولي تكفل لجميع البلدان إمكانية الاستفادة بشكل متكافئ من منافع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- تبادل المعلومات عن الاتجاهات الرئيسية في السياسة الفضائية التي تنهجها الدول، والبرامج الرئيسية في مجال بحوث واستخدام الفضاء الخارجي، وعن البارامترات المدارية للأجسام الفضائية؛
- دعوة مراقبين لحضور عمليات إطلاق الأجسام الفضائية بصورة طوعية؛
- إقامة عروض عن تكنولوجيا الفضاء والصواريخ؛
- تقديم إخطارات عن العمليات المتوقعة لإطلاق المركبات الفضائية، والمناورات الفضائية المتوقعة التي يمكن أن تقترب بشكل خطير من مركبات فضائية تابعة لدول أخرى، وعن عودة المركبات الفضائية الموجهة من مدار الغلاف الجوي؛
- إجراء مشاورات بغرض إيضاح المعلومات المقدمة عن برامج الفضاء الخارجي وبحوثه واستخداماته، وعن الحالات الغامضة، وكذلك عن المسائل الأخرى المثيرة للقلق من أجل دراسة تطبيق ما اتفق عليه من تدابير الشفافية وبناء الثقة على الأنشطة الفضائية.

١٢ - ومن شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تقدم إسهاما مهما في إبرام معاهدة جديدة بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، او استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجرام سماوية، واعتماد تلك المعاهدة وتطبيقها. وسوف تسهم تلك التدابير أيضا في تهيئة الظروف المواتية للتوافق بشأن إبرام اتفاق جديد. إن وضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها تحقيقا للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي تشكل خطوة رئيسية بسيطة نسبيا من خطوات تعزيز الأمن.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١ - كينيا عضو نشط في الأمم المتحدة وهي أيضا عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وهذه اللجنة هي المحفل الرئيسي لوضع القوانين والمبادئ، المدونة في معاهدات وقرارات، بقصد تنظيم الفضاء الخارجي.

٢ - وكينيا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٥. وتعمل هذه الوكالة بوصفها المحفل الدولي الحكومي الأول في العالم للتعاون العلمي والتقني في استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

حالة التصديق على الاتفاقات الدولية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي

٣ - من الاتفاقيات الرئيسية الخمس، صادقت كينيا حتى الآن على اتفاقات الأمم المتحدة الدولية التالية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي، وانضمت إليها:

(أ) معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) (صادقت عليها عام ١٩٦٧)؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (صادقت عليها عام ١٩٧٢)؛

(ج) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (انضمت إليه عام ١٩٨٤).

٤ - الاتفاقات الأخرى التي صادقت عليها كينيا أو انضمت إليها أو وقعتها،

(أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء (انضمت إليها عام ١٩٦٥)؛

(ب) الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات السلكية واللاسلكية (انضمت إليه عام ١٩٧١ ووقعت عليه عام ١٩٧٧)؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (انضمت إليها عام ١٩٧٦)؛

(د) دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (انضمت إليهما عام ١٩٩٢ وصادقت عليهما عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٥).

(هـ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انضمت إليها عام ١٩٧٠).

٥ - وتُبذل جهود الآن لضمان أن تصادق كينيا على جميع المعاهدات والاتفاقات المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي وأن تدرج أحكامها في تشريعاتها المحلية.

تدابير بناء الثقة

٦ - كينيا ملتزمة بالقرار ٧٥/٦١، بوصفها دولة غير حائزة على الأسلحة النووية. وهي تسعى إلى الحصول على ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين.

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٧ - تدابير بناء الثقة هي وسيلة هامة من وسائل تحقيق هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك تدعو كينيا الدول الأعضاء إلى المساهمة بشكل فعال في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والإحجام عن الأفعال التي تتعارض مع ذلك الهدف.

الشفافية الدولية في الفضاء الخارجي

٨ - تؤكد كينيا من جديد أهمية وضرورة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وتؤكد كينيا للدول الأعضاء أن موقع الإطلاق لديها سيعطي إخطارات أولية عن عمليات إطلاق المركبات الفضائية وعن رحلاتها التجريبية.

الاستنتاجات

٩ - إن تنفيذ التدابير الدولية المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي سيساعد على صيانة السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠ - ومن شأن تلك التدابير أيضا أن تصبح عاملا موحّدا لجميع الدول الأعضاء في ما يتعلق بالفضاء الخارجي وأن تولد نواتج عملية تشجع على اتخاذ موقف حذر ومسؤول إزاء استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه لمنفعة البشرية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - تؤيد المكسيك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي تجاه الحيلولة دون عسكرة الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد ساندت المكسيك، في إطار مؤتمر نزع السلاح، المبادرات الرامية إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، التي تعترف بأهمية الحفاظ على الفضاء بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية، وتشكل وسيلة لتعزيز تطويره والحيلولة دون تدميره.

٢ - وعلاوة على ذلك، ما برحت المكسيك تؤيد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في تلك المسألة، وتكرر تأكيد أهمية أن يؤكد المجتمع الدولي مجددا مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عبر الشفافية وبناء الثقة، لا سيما فيما بين الدول التي تمتلك تكنولوجيات متقدمة في هذا المجال.

٣ - ورغم أن الدراسة المتعلقة بتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي، التي أجريت عام ١٩٩٣، قد وفرت نظرة ثاقبة عن تلك التدابير، حيث أكدت أهمية توفير الأمن والانفتاح وإمكانية التنبؤ لدى تحديد ذلك النوع من التدابير، فإن المكسيك تُصر على أن من الملائم إجراء تقييم جديد مع تقديم توصيات محددة، تراعي التغييرات على الصعيد الدولي والتقدم التكنولوجي، وتوفر عناصر تتيح اعتماد إجراءات فعالة يكون من شأنها تهيئة مناخ الثقة التعاونية.

٤ - وإضافة إلى ذلك، تعتبر المكسيك أن من الملائم تشجيع صدور بيانات من الدول التي تمتلك قدرات خاصة، تفيد بأنها لن تكون البادئة بنشر أي نوع من أنواع الأسلحة في

الفضاء الخارجي، وهو ما سوف يُسهم بلا شك في تقديم تعهدات يكون من شأنها حماية الفضاء الخارجي من أي نوع من أنواع سباق التسلح.

٥ - وإضافة إلى ذلك، ترى المكسيك أن من المهم أن يدرج في المفاوضات بند عن وضع نظام صارم متعدد الأطراف للتحقق، وأن يُعتمد صك دولي فيما يتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وسوف يسهم ذلك بلا ريب في توفير الثقة بين الدول، وكذلك الالتزام الصارم في هذا الصدد. ورغم أن عدم وجود تعريفات مقبولة دوليا للفضاء الخارجي يمكن أن تشكل عنصرا يعوق المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، فإن من المهم أن يكون معلوما أن بعض الوفود قد تمسكت، في إطار مؤتمر نزع السلاح عام ١٩٨٨، بأنه يمكن، بمعونة الخبراء، صياغة تعريف يكون من شأنه ليس فحسب تقديم وصف للأسلحة الفضائية، ولكن أيضا تعداد مكوناتها.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - تعتقد النمسا أن زيادة الشفافية والثقة هي شرط مسبق من شروط تعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٢ - والنمسا تؤيد تأييدا كاملا بيان الاتحاد الأوروبي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي أُدلي به في مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويقترح ذاك البيان، في جملة أمور، وضع ''قواعد سلوك''، أو ''قواعد طريق'' كتدابير ممكنة لبناء الثقة. وقد تشمل العناصر الأخرى تجنب حدوث اصطدام أو تداخل، بين السواتل الموضوعة في المدار ذاته وتحديد مسافات فاصلة دنيا بينها. ومن المسائل الأخرى التي تستحق مزيدا من التقييم والمناقشة، تجنب الاصطدام والمناورات الخطرة، وكذلك التقليل من حجم الحطام.

٣ - ويمكن أن تشمل التدابير الإضافية عمليات الإخطار المسبق والإخطار قبل الإطلاق.

٤ - وتولي النمسا في هذا الصدد أهمية خاصة لمدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية وترى في تعزيزها وتعميمها خطوة هامة.